الفصل الثاني

المعاملات الشرعية التي لم تمسها البصمة الوراثية

تمهيد وتقسيم :

على الرغم من كون «البصمة الوراثية» محققة الهوية الحقيقية للإنسان ، عن طريق صفاته الوراثية المرتبة في تسلسل عجيب داخل كل خلية من خلايا جسمه ، فإنها مع ذلك لم تَرْقَ لكي تكون دليلاً قطعيًا في إثبات الحدود الشرعية التي تعتمد في إثباتها على مشاهدة الفعل كالزنى والسرقة ، وليس ذلك عيبًا أو قصورًا في «البصمة الوراثية» وإنما مرجعه إلى رحمة الله بالإنسان في تجريم الفعل المنهي عنه . حيث تنتفي صفة التجريم إذا تم الفعل تحت تأثير خطأ أو نسيان أو إكراه ، أو تم الفعل تحت ظن الفاعل أن له حقًا أو بعض حق بتأويل شرعي ، كزواج المتعة ، وسرقة مال الغاصب ، وغير ذلك مما اتسع بابه في الفقه الإسلامي .

وعلى ذلك ، فللجريمة ركنان : مادي ومعنوي ، إذا أمكن للبصمة الوراثية أن تضبط الركن المادي فأنَّى لها بالركن المعنوي ، وإن كانت مع ذلك تُعَدّ قرينة قوية ضد المتهم تؤخذ في الاعتبار .

كما أن الركن المادي نفسه الذي تقوم به البصمة الوراثية لإثبات الجرائم قد يخالجه الشك والريبة في نتائجه ؛ لأنها ترفع الآثار التي خلفها المجرم في ساحة الجريمة ، ومن خلالها يتم البحث عنه عن طريق إجراء البصمة مع المشتبه فيهم ومقارنتها بالبصمة الوراثية للآثار المحيطة بجسم الضحية ، ومن المحتمل ألا يخلف المجرم أثرًا ، وتكون الآثار المرفوعة لبريء .

هذا عن قصور البصمة الوراثية في إثبات جرائم الحدود الشرعية .

● وهناك أمر آخر يحتاجه فقهاء الشريعة الإسلامية من علم الوراثة ، بمناسبة تطوره المذهل واكتشافه البصمة الوراثية ، وذلك لحل بعض المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الفقهاء بسبب تعارض بعض الأدلة النصية ، وفي إمكان هذا العلم أن يحسمها ، وذلك بمزيد من البحث وتوجه مسيرته لخدمة الشريعة بدلاً من الشطحات الشيطانية التي نسمع عنها للعبث بخلقة الإنسان وتهجينه مع بعض الحيوانات .

ومن تلك المسائل الشرعية التي تحتاج إلى رأي علماء الوراثة : بيان علاقة النسب (علاقة الدم) بعلاقة المصاهرة أو علاقة الرضاع .

لقد حسم القرآن الكريم نصًا عدد المحرمات بالنسب والمصاهرة ، وأخرج البخاري عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1] . ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء في زمن الرضاع المعتبر ، وهل لرضاع الكبير تأثير؟ كما اختلفوا في عدد الرضعات المحرمات ، كما اختلفوا في صاحب اللبن ، وهو الزوج ، هل تسري عليه الحرمة فيكون أبًا للرضيع ، وهو الذي يسمونه في الفقه الإسلامي لبن الفحل[2] ، أم ليس ينزل منه منزلة الأب ؟ وهل توجد علاقة طبيعية بين لبن الزوجة في ثديها وماء الرجل؟ وهل تسري هذه العلاقة إلى الرضيع ؟

ومن المسائل الفقهية التي تفتح آفاقًا لعلم الوراثة أيضًا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من تنسيب الولد لأكثر من أب عند تعارض الأدلة ، أو إذا رأى القافة ذلك (عند من يرى مشروعية القيافة) .

---

(١) صحيح البخاري ٢/٩٣٥ رقم ٢٥٠٢ . كما أخرج الشيخان من حديث عائشة ، أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته ، فأخبرت رسول الله ﷺ : فقال لها «لا تحتجبي منه ، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» ، وفي رواية : «ما يحرم من الولادة» ـ صحيح البخاري ٥/٢٠٠٧ رقم ٤٩٤١ ، صحيح مسلم ٢/١٠٧٠ رقم ١٤٤٥ .

(٢) بداية المجتهد ٢/٣٥ .

فهل هذا خيال فقهي يمكن أن نصفه بقول ابن رشد : « تخليط وإبطال للمعقول والمنقول»[1]؟ أم أن له واقعًا علميًا بعد أن أثبت علماء الوراثة أن أصل الإنسان من خلية تحتوي على ستة وأربعين كروموزومًا يمكن عقلاً تجميعها من أناس متعددين ، وإن كان العلم في ذلك لا يزال يحبو؟

وبناء على ما سبق ، فإنني سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : أدلة إثبات الحدود وعلاقتها بالبصمة الوراثية .

المبحث الثاني : بعض المسائل الفقهية التي تفتح آفاقًا علمية .

---

(١) بداية المجتهد ٣٥٩/٢ ـ ويقصد بالمنقول قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ (الحجرات:١٣) يعني من ذكر واحد وأنثى واحدة ، والأمر يحتمل التأويل .

المبحث الأول

أدلة إثبات الحدود الشرعية وعلاقتها بالبصمة الوراثية

تمهيد وتقسيم :

يقتصر حديثنا على أدلة إثبات الحدود الشرعية ؛ لأن إثبات الجرائم غير الحدود لا تحتاج إلى أدلة قطعية ، ويمكن المؤاخذة فيها بالتهمة[1] .

أما الحدود الشرعية فلا يجوز تطبيقها مع الشبهة ؛ لأن الفقهاء « أجمعوا على أن درء الحد بالشبهات »[2]. وهي لاتمنع من إنزال عقاب تأديبي بالمتهم وفقًا للسياسة الدينية .

والحدود التي تتعلق بموضوع بحثنا هي : الزنى ، والسرقة ، وشرب الخمر .

وقد أجمع الفقهاء على ثبوتها بالإقرار والشهادة واختلفوا في القرائن ، كما أجمعوا على ثبوت القذف بعدم القيام باللعان بعد التهمة في حق الزوج ، وذهب الجمهور ـ خلاف الحنفية ـ إلى ثبوت حد الزنى بعدم نفي أيمان اللعان في حق الزوجة .

وسوف أتكلم ـ بإذن الله تعالى ـ عن تلك الأدلة في أربعة مطالب ، ثم في المطلب الخامس أبين علاقة البصمة الوراثية بأدلة ثبوت الحدود الشرعية .

---

(١) راجع ما سبق تفصيله في موقف الشريعة الإسلامية من استبراء التهمة بالجريمة ـ الباب الأول .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص١٤٣ ، رقم ٦٣٩ ، ودرء الحدود دأب الخلفاء ، فقد أخرجه عبد الرزاق أن امرأة جاءت عمر ، فقالت : يا أمير المؤمنين أقبلت أسوق غنمًا فلقيني رجل فحفن لي حفنة من تمر ، ثم حفن لي حفنة من تمر ، ثم حفن لي حفنة من تمر ، ثم أصابني . فقال عمر : ماذا قلت؟ فأعادت . فقال عمر وهو يشير بيده : مهر مهر ، ثم تركها .
وفي رواية :أن امرأة أصابها جوع فأتت راعيًا فسألته الطعام فأبى عليها حتى تعطيه نفسها . قالت : فحثى لي ثلاث حثيات من تمر ، فأخبر عمر ، فكبر وقال : مهر مهر ، ودرأ عنها الحد ـ المصنف ٤٠٦/٧ ، ٤٠٧ رقم ١٣٦٥٢ ، ١٣٦٥٣ .

المطلب الأول

الإقرار

تمهيد :

أجمع الفقهاء الإسلاميون على ثبوت الحد بإقرار مرتكبه ، ويسمى بالاعتراف ، وهو سيد الأدلة وأقواها على الإطلاق في باب الإثبات ؛ لأن الإقرار شهادة على النفس ، والإنسان لا يشهد على نفسه بحكم العادة إلا صادقًا .

يقول القاضي زادة :« الإقرار حجة شرعية فوق الشهادة ؛ لانتفاء التهمة فيه غالبًا . ولا ينافي ذلك أنه حجة قاصرة على المقر وحده ، في حين أن الشهادة حجة متعدية ؛ لأن القوة والضعف وراء التعدية والاقتصار ، فاتصاف الإقرار بالاقتصار على نفس المقر ، والشهادة بالتعدية إلى الغير لا ينافي اتصافه بالقوة ، واتصافها بالضعف بالنسبة إليه ، بناء على انتفاء التهمة فيه دونها »[1] .

وبهذا يظهر أن للإقرار ـ هنا ـ حجية قوية تجعله يعتلي سائر الأدلة ، بخلاف الإقرار بالنسب ـ كما سبق[2] ـ حيث جعله الفقهاء آخر الأدلة ، ولولا الحاجة في تنسيب المجهولين ورعايتهم ما قَبِلَ الإسلام الإقرار وحده دليلاً لإثبات النسب .

وحتى يضمن الإسلام مصداقية الإقرار وضع له من الشروط والضوابط التي تبعده عن الانحراف وتجنبه العبث ، وأذكر فيما يلي أهم تلك الضوابط :

١- صيغة الإقرار وأهلية صاحبها :

اتفق الفقهاء على أن الإقرار لا يكون إلا في صورة تعبير خارجي عن إرادة حقيقية ، كما يجب أن يكون هذا التعبير واضحًا دون لبس ، ويكون باللفظ لمن

---

(١) تكملة شرح فتح القدير ٢٩٩/٧ .

وعند المالكية جاء في تبصرة الحكام ٣٩/٢ ما نصه : «قول كل أحد على نفسه أوجب من دعواه على غيره» .

وعند الشافعية جاء في حاشية الجمل مع شرح المنهج ٤٢٨/٣ ما نصه : «الإقرار أولى بالقبول من الشهادة» .

وعند الحنابلة يقول ابن قدامة :«إذا اعترف المدعى عليه بالحق لا تسمع عليه الشهادة وإنما تسمع إذا أنكر» المغني ٥٧١/٥ .

(٢) في بيان أدلة ثبوت النسب ـ وسبق فيه تعريف الإقرار ومشروعية العمل به بما يغني عن تكراره هنا .

يستطيع التكلم ، ويكون بالإشارة أو الكتابة للعاجز عن النطق ، ولا عبرة بالإرادة الباطنة دون أن تخرج في شكل تعبير للغير .

كما يجب أن تكون صيغة الإقرار صادرة من أهلها ، ويكون المقر أهلاً لذلك بالبلوغ والعقل ، وأن لا يشوب الإرادة ما يعيبها من الإكراه ونحوه ، كما يشترط في المقر أن يكون مسلمًا إذا كان الإقرار في حد الخمر دون حدي الزنى والسرقة ؛ لأن أهل الذمة يَدَّعون حل الخمر عندهم ، وقد نهينا عن التعرض لهم وما يدينون[1] .

---

(١) وذهب بعض الحنفية إلى إقامة حد السكر على الذمي ؛ لأن السكر حرام في الأديان كلها . وذهب المالكية إلى أن الذمي يؤدب إن أظهر شربه ، والجمهور على أن أهل الذمة لهم ما يدينون ـ انظر في فقه المذاهب : حاشية ابن عابدين ٣٧/٤ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣٥٢/٤ ، مغني المحتاج ١٨٧/٤ ، منتهى الإرادات ٤٧٦/٢ .

ـ وفي حد الزنى : ذهب الإمام مالك في المشهور عنه ، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية إلى أنه : يشترط لإقامة حد الزنى الإسلام سواء أكان فاعلاً أو مفعولاً فيه ؛ لأن غير المسلم غير ملتزم أحكامنا التكليفية ، وإنما يرد إلى أهل ملته ويعاقب على ذلك العقوبة الشديدة ، وإن استكره غير المسلم المسلمة على الزنى قتل .

وذهب الجمهور من الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ورواية عن مالك والشافعية والحنابلة إلى التفريق بين الذمي وبين الحربي المستأمن أو المعاهد ، ، فقالوا ، أولاً : إذا كان حربيًا معاهدًا أو مستأمنًا فلا يقام حد الزنى (فاعلاً أو مفعولاً فيه) لأنه غير ملتزم . وخالف في ذلك أبو يوسف فقال : يحد كالذمي . ثانيًا : إذا كان الزاني ذميًا فيجب أن يحد كالمسلم لأنه ملتزم بأحكام الإسلام ولخبر الصحيحين «أن النبي ﷺ رجم رجلاً وامرأة من اليهود زنيا ، وكانا قد أحصنا» (صحيح البخاري ١٣٣٠/٣ رقم ٣٤٣٦ ، صحيح مسلم ١٣٢٦/٣ رقم ١٦٩٩ ، من حديث ابن عمر) وقال أبو حنيفة : لا يرجم الذمي إذا كان محصنًا ، لاشتراط الإسلام في الرجم ـ انظر في فقه المذاهب : حاشية ابن عابدين ١٥٤/٣، شرح فتح القدير ٤٨/٥، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣١٣/٤ ، بداية المجتهد ٤٣٥/٢ ، القوانين الفقهية ص٣٨٢، مغني المحتاج ١٤٧/٤ ، كشاف القناع ٩٠/٦ ، المغني ١٨٧/٨ . وذهب بعض الشافعية إلى أن أهل الذمة اليوم لا يحدون على المذهب كالمستأمنين ، لأنهم لا يجدد لهم عهد بل يجرون على ذمة آبائهم ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب ١٢٧/٤.

ـ وأما حد السرقة : فقد اتفق الفقهاء على إقامته على السارق الذمي كالمسلم ؛ لأنه بعقد الذمة يلتزم بأحكام الإسلام وتثبت ولاية الإمام عليه . أما غير المسلم والحربي المستأمن أو المعاهد ، فقالوا : إن سرق من مثله فلا حد ، وإن سرق من مسلم أو من ذمي فثلاثة أقوال . الأول : أنه يحد كالذمي وهو مذهب المالكية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية وقول عند الشافعية . الثاني : أنه لا يحد كالحربي وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد والأظهر عند الشافعية . الثالث : ينظر في عقد الأمان ، إن شرط فيه إقامة الحدود وجب الحد وإلا فلا ، وهو قول عند الشافعية ـ انظر في فقه المذاهب : شرح فتح القدير ١٠٤/٤، بدائع الصنائع ٦٧/٧، شرح الخرشي ٩٢/٨، بداية المجتهد ٤٤٦/٢، مغني المحتاج ١٧٥/٤، المهذب ٢٨١/٢، المغني ٢٧٦/١٠.

٢- تفصيل الإقرار بما يدل على مصداقيته :

يشترط لصحة الإقرار أن يفصله المقر بما يجعل القاضي مطمئنًا لصدقه ، والعمل بموجبه .

ففي حد الزنى : سأل النبي ﷺ ماعزا لما جاء معترفًا به ـ كما أخرج الشيخان وغيرها عن ابن عباس وأبي هريرة ـ أن النبي ﷺ قال له : «أبِكَ جنون» قال : لا . فأمر من يشم رائحة فمه ، ثم قال له : «لعلك قَبّلت ، لعلك فاخذت» قال : لا ، يا رسول الله . قال له : «أدخل ذلك منك في ذلك منها» قال : نعم . قال :«كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر» قال : نعم . قال : «فهل تدري ما الزنى» قال : نعم أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من زوجته حلالاً[(١)].

وفي السرقة : نص الفقهاء ـ أيضًا ـ على وجوب أن يكون الإقرار مفصلاً بحيث يتبين للقاضي توفر أركان السرقة دون أي شبهة[(٢)].

وذهب جمهور الفقهاء ، أبو حنيفة ومحمد والشافعية والحنابلة ، إلى أنه يشترط لصحة الإقرار ضمانًا لمصداقيته : مطالبة من له حق المطالبة بالمال المسروق ؛ لأن عدم مطالبته يورث شبهة تدرأ الحد ، فلا يقبل الإقرار بسرقة مال صاحبه مجهول ، أو غائب . وذهب أبو يوسف والمالكية وأبو ثور وابن المنذر وابن أبي ليلى إلى عدم توقف صحة العمل بالإقرار على مطالبة صاحب المال المسروق ؛ لعموم تحريم السرقة[(٣)].

---

(١) حديث ماعز أخرجه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس وأبي هريرة بروايات كثيرة ، وبعض ألفاظها أشد صراحة مما ذكرنا . انظر : صحيح البخاري ٢٥٠٢/٦ رقم ٦٤٣٨ ، صحيح مسلم ١٣١٨/٣ رقم ١٦١٩ ، صحيح ابن حبان ٢٤٥/١٠ رقم ٤٣٩٩ ، سنن أبي داود ١٤٨/٤ رقم ٤٤٢٨ . ورواية ابن عباس في البخاري تذكر أن النبي ﷺ أعرض عن ماعز حتى ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ وسأله : «أبك جنون» إلى آخر الحديث .

(٢) الفتاوى الهندية ١٧١/٢ ، شرح الزرقاني ٩٧/٨ ، شرح أسنى المطالب ١٥٠/٤ ، كشاف القناع ١١٧/٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٨١/٧ ، شرح الزرقاني ١٠٦/٨ ، أسنى المطالب ١٥٢/٤ ، حاشية القليوبي وعميرة ١٩٦/٤ ، كشاف القناع ١١٧/٧ ، المغني ٢٩١/١٠ .

وفي شرب الخمر : اشترط الفقهاء أن يكون الإقرار به واضحًا مقنعًا ، حتى قال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يقام الحد على المقر بشرب الخمر إلا إذا كانت فيه رائحة الخمر وقت إقراره .

وقال محمد بن الحسن : لا يشترط ذلك ، فأنا أقيم عليه الحد وإن جاء بعد أربعين عامًا[1].

٣- تعدد الإقرار :

اختلف الفقهاء في اشتراط تعداد الإقرار في حدي الزنى والسرقة دون حد الشرب.

أولاً : شرط التعداد في الإقرار بالزنى .

اختلف الفقهاء في تعدد إقرارات الزنى ، على مذهبين :

المذهب الأول : يرى وجوب أن يكون الإقرار بالزنى أربع مرات .

وهو قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه ، وإليه ذهب الحنابلة ، وبه قال ابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه [2] :

وحجتهم : أن النبي ﷺ أعرض عن ماعز عندما جاء معترفًا على نفسه حتى أقر أربع مرات ثم أمر برجمه ، كما في حديث ابن عباس ـ الذي أخرجه البخاري ـ فكان لزامًا أن لا نقبل الإقرار بالزنى إلا كذلك . وما ورد من روايات أنه أقر مرة أو مرتين أو ثلاثة ، فهذا تقصير من بعض الرواة ، ومن قصر فليس بحجة على من حفظ ، ثم إن الشهادة على الزنى لا تقبل إجماعًا إلا بأربعة ، فكذلك الإقرار لا يقبل إلا أربع مرات .

---

(١) شرح فتح القدير ١٧٩/٤، ١٨٠، مجمع الأنهر ٥٩٨/١، وفي تقادم الحدود يقول ابن قدامة : « إن أقر بزنى قديم وجب الحد ، وهو مذهب المالكية والأوزاعي والثوري وإسحاق وأبو ثور ؛ لأنه حق يثبت على الفور فيثبت بالبينة بعد تطاول الزمان . ونقل عن أبي حنيفة قال : لا أقبل بينة على زنى قديم وأحده بالإقرار به ، وذكره ابن أبي موسى مذهبًا لأحمد» ـ المغني ٢٠٧/٧ .

(٢) شرح فتح القدير ٤/٥ وما بعدها ، كشاف القناع ٩٨/٦ ، المغني ١٩١/٨ ـ واشترط الحنفية تفرق الأقارير الأربعة في أربعة مجالس ، بمعنى أن يرده القاضي في كل مرة ويأتي من جديد للإقرار الثاني وهكذا .

المذهب الثاني : يرى الاكتفاء بالإقرار مرة واحدة .

وهو مذهب المالكية والشافعية ، وبه قال داود الظاهري وأبو ثور والطبري[1] .

وحجتهم : أن النبي ﷺ ـ كما في صحيح مسلم من حديث عمران بن حصين ـ اكتفى من الغامدية بإقرارها مرة واحدة[2] . وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ، أن النبي ﷺ قال في قصة العسيف :« أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها »[3] . ولم يذكر عددًا .

المذهب المختار : هو ما ذهب إليه أبو حنيفة والحنابلة ـ أصحاب المذهب الأول ـ القائلون بوجوب أن يكون الإقرار بالزنى أربع مرات قياساً على الشهادة ؛ وذلك تحقيقًا للإقرار . ولأنه مما يجوز الرجوع فيه فوجب أن يتكرر . ولأن النبي ﷺ رد الغامدية حتى تضع ، ثم ردها حتى ترضع وليدها وتفطمه ، ثم جاءت تطلب الحد بعد ذلك ، كما في صحيح مسلم[4] .

ثانيًا : شرط التعداد في الإقرار بالسرقة :

اختلف الفقهاء في شرط تعدد الإقرار بالسرقة على مذهبين :

المذهب الأول : يرى وجوب تكرار الإقرار بالسرقة مرتين .

---

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣١٨/٤ ، بداية المجتهد ٤٣٨/٢ ، مغني المحتاج ١٥٠/٤.

(٢) حديث الغامدية ـ وهي الجهينية ـ أخرجه مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين ، صحيح مسلم ١٣٢٤/٣ رقم ١٦٩٦، وسبق الحديث بطوله في رؤيتنا الفقهية في إلحاق ولد الزنى بالزاني ، البند التاسع في الهامش .

(٣) الحديث متفق عليه عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ، أن رجلاً من الأعراب أتى النبي ﷺ فقال : «أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله تعالى ، فقال الآخر وهو أفقه منه . نعم فاقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لي ، فقال : « قل» قال : إن ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة ، وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » ، صحيح البخاري ٩٧١/٢ رقم ٢٥٧٥، صحيح مسلم ١٣٢٣/٣ رقم ١٦٩٧ .

(٤) انظر الحديث بطوله في رؤيتنا الفقهية في تنسيب ابن الزنى من الزاني ـ البند الرابع (هامش).

وهو مذهب أبي يوسف وزفر من الحنفية ، وإليه ذهب الإمام مالك في إحدى الروايتين ، وهو مذهب الحنابلة ، وبه قال ابن أبي ليلى وابن شبرمة[1] .

وحجتهم : ما أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه والطبراني برجال الصحيح ، عن أبي أمية المخزومي ، أن النبي ﷺ أُتي بلص قد اعترف ولم يوجد معه متاع ، فقال له النبي ﷺ : «ما أخالك سرقت»؟ فقال : بلى يا رسول الله . فأعادها عليه ، مرتين أو ثلاثًا . فأمر به فقطع . وجيء به ، فقال : «استغفرْ الله وتبْ إليه» فقال : أستغفرُ الله وأتوبُ إليه . فقال : «اللهم تب عليه» ، ثلاثًا[2].

وجه الدلالة : أنه لو كان القطع في السرقة يجب بالإقرار مرة واحدة لما أخره النبي ﷺ حتى تكرر إقراره . .

ولأن الشهادة بالسرقة لا تثبت إلا باثنين ، فكذلك الإقرار بها .

المذهب الثاني : يرى ثبوت حد السرقة بالإقرار بها مرة واحدة .

وهو مذهب الحنفية عدا أبي يوسف وزفر ، وهو الرواية الثانية عن مالك ، وبه قال الشافعية ، وعطاء ، والثوري[3].

وحجتهم : ما رُوي أن النبي ﷺ «قطع سارق خميصة صفوان وسارق المِجَنّ». فأخرج النسائي وأبو داود ، عن صفوان بن أمية أنه طاف بالبيت وصلى ، ثم لف رداءً له من برد فوضعه تحت رأسه ـ وفي رواية : خميصة ثمنها ثلاثون درهما ـ فنام ، فأتاه لص فاستله من تحت رأسه ، فأخذه فأتى به النبي ﷺ ، فقال : إن هذا سرق ردائي ، فقال له ﷺ : «أسرقت رداء هذا»؟ قال : نعم . فأمر به ﷺ ليقطع . فقال صفوان : ما كنت أريد أن تقطع يده في ردائي . وفي رواية : أتقطعه من أجل

---

(١) بدائع الصنائع ٨١/٧، شرح الزرقاني ١٠٦/٨ ، حاشية القليوبي وعميرة ١٩٦/٤ ، أسنى المطالب ١٥٢/٤ ، كشاف القناع ١١٧/٦ .

(٢) سنن أبي داود ١٣٤/٤ رقم ٤٣٨٠ ، سنن ابن ماجه ٨٦٦/٢ رقم ٢٥٩٧ ، سنن النسائي ٦٧/٨ رقم ٤٨٧٧ ، مسند الإمام أحمد ٢٩٣/٥ رقم ٢٢٥٦١، مجمع الزوائد ٢٤٧/٦ . قال ابن حجر : «رواه أبو أمية المخزومي وأخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد والنسائي ورجاله ثقات». بلوغ المرام مع سبل السلام ١٣٠٢/٤ رقم ١١٥٤ .

(٣) المراجع السابقة في المذهب الأول .

ثلاثين درهماً ؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها . فقال ﷺ : «فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به»[1]. وأخرج الشيخان عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم»[2].

قالوا : ولم ينقل أن أحدهما تكرر منه الإقرار . ولأن الإقرار بالحقوق يكتفي بإيراده مرة واحدة، ولأن الإقرار إخبار ترجح فيه جانب الصدق على جانب الكذب، فلن يزيده التكرار رجحانًا .

المذهب المختار : ما ذهب إليه أبو يوسف وزفر وقول عن مالك ومذهب الحنابلة ـ أصحاب المذهب الأول ـ القائلون بوجوب تكرار الإقرار بالسرقة مرتين لإقامة الحد به ؛ أخذًا بالاحتياط في الحدود لأنها ما تدرأ بالشبهات .

المطلب الثاني

الشهادة

تمهيد . . .

الشهادة هي الطريق الثانية لإثبات الحدود ، وتسمى بالبينة لأنها تظهر الحق وتوضحه وتبينه ، وسبق تعريفها وبيان مشروعيتها بما يغني عن الإعادة هنا[3] .

ويشترط في الشهادة بصفة عامة أن تكون مقنعة ، وألا يلابسها ما يردها ، فيجب أن يكون الشاهد بالغًا عاقلاً ، وألا يكون متهمًا بما يسقط شهادته .

ويفصل ابن المنذر جماع الشهادة فيقول : «أجمعوا على أن شهادة الرجل المسلم ـ البالغ العاقل ، الحر ، الناطق ، المعروف النسب ، البصير ، الذي ليس بوالد المشهود له ، ولا ولد ، ولا أخ ولا أجير ، ولا زوج ، ولا صديق ، ولا خصم ، ولا عدو ، ولا شريك ، ولا وكيل ، ولا جار بشهادته إلى نفسه شيئًا ، ولا يكون

---

(١) سنن النسائي (٦٩/٨) رقم (٤٨٨١) ، رقم (٤٨٨٣) ، سنن أبي داود (١٣٨/٤) رقم (٤٣٩٤).
(٢) صحيح البخاري (٢٤٩٣/٦) رقم (٦٤١١) ، صحيح مسلم (١٣١٣/٣) رقم (١٦٨٦).
(٣) راجع سابقًا أدلة ثبوت النسب الشرعي .

صاحب بدعة ، ولا شاعر يعرف بأذيّة الناس ، ولا لاعب الشطرنج يشتغل به عن الصلاة حتى يخرج وقتها ، ولا شارب خمر ، ولا قاذف للمسلمين ، ولم يظهر منه ذنب هو مقيم عليه صغير أو كبير ، وهو ممن يؤدي الفرائض ، ويجتنب المحارم ـ جائزة ، يجب على الحاكم قبولها .

وأجمعوا على أن من أتى حدًّا من الحدود ، فأقيم عليه ، ثم تاب وأصلح ، أن شهادته مقبولة ، إلا القاذف »[1] .

● هذا ، وقد اشترط الفقهاء لقبول الشهادة في الحدود شروطًا كثيرة تضمن ضبطها وتجنبها العبث ، وأذكر فيما يلي أهم تلك الضوابط بشيء من التفصيل .

١- تفصيل الشهادة بما يبعث على قبولها :

يجب أن يفصل الشاهد ما رأى ليثبت للقاضي صدق رؤيته للجريمة ؛ لأنه إذا اعتبر التفصيل في الإقرار كان اعتباره في الشهادة الأولى .

ففي جريمة الزنى : يصف الشهود كيفية الزنى وصفًا كاملاً يدل على حقيقته الشرعية ، وليست المفاخذة ؛ لأنه قد يعتقد الشاهد ما ليس بزنى زنى . كما يجب تعيين مكان الجريمة وزمانها .

وذهب الجمهور من الفقهاء إلى أنه لابد من تعيين المرأة ، فلو شهدوا بأنه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يُحَدّ ، لاحتمال أنها امرأته[2] .

وفي جريمة السرقة : يصف الشاهدان كيفية السرقة وصفًا كاملاً ، وأنه دخل حرز غيره خفية وأخذ المال . ويجب وصف هذا المال ، وتحديد مكان السرقة وزمانها[3] .

وفي جريمة الشرب : قال ابن عابدين : « يجب أن يسأل القاضي الشاهدين عن ماهية الخمر ، وكيف شرب لاحتمال الإكراه ، ومتى شرب لاحتمال التقادم ، وأين

---

(١) الإجماع ص ٧٦ ، ٧٧ رقم ٢٦١ ، ٢٦٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١٤٣/٣ ، شرح فتح القدير ٦١/٥ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١٨٥/٤ مغني المحتاج ١٤٩/٤ ، كشاف القناع ١٠١/٦ ، ٤١٠ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١٩٦/٣ ، شرح الزرقاني ١٠٦/٨ ، حاشية القليوبي وعميرة ١٩٧/٤ ، كشاف القناع ١١٧/٦ .

شرب لاحتمال شربه في دار الحرب، فإذا بينوا ذلك حبسه حتى يسأل عن عدالتهم، ولا يقضي بظاهرها»[1].

٢- الذكورة في الشهادة على الحدود :

يقول ابن رشد : «اتفق المسلمون على أنه لا يثبت الزنى بأقل من أربعة عدول ذكور .

ثم قال : والجمهور على أنه لا تقبل شهادة النساء في سائر الحدود . وقال أهل الظاهر : تقبل إذا كان معهن رجل وكان النساء أكثر من واحدة»[2].

ويقول ابن المنذر : «أجمعوا على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الدَّيْن والأموال . كما أجمعوا على أن شهادتهن لا تقبل في الحدود»[3].

هذا ، وقد ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أن الشهادة في الحدود لا تقبل فيها النساء ، بل يجب أن يكون كل شاهد ذكراً[4] .

وحجتهم : أن الشهادة على الحدود مما لا يطلع عليها إلا الرجال غالبًا ، ولأن الشهادة في الزنى لا تكون إلا للرجال بالإجماع فكذلك سائر الحدود .

٣- العدد في الشهادة على الحدود :

أجمع أهل العلم على أن الشهادة على الزنى لا تصلح إلا بأربعة شهداء عليه[5].

ويدل لذلك قوله تعالى : ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ**

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤٠ .

(٢) بداية المجتهد ٢/٤٦٤ ، ٤٦٥ - وقال ابن عابدين : «لا مدخل لشهادة النساء في الحدود» - حاشية ابن عابدين ٣/١٤٢ .

(٣) الإجماع ص ٧٨ ، رقم ٢٧٠ ، ٢٧١ .

(٤) انظر في شرط الذكورة في الشهادة على الزنى : حاشية ابن عابدين ٣/١٤٢ ، بداية المجتهد ٢/٤٦٥ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/٣١٩ ، مغني المحتاج ٤/١٤٩ ، ٤٤١ ، كشاف القناع ٤/١٤٩ ، المغني ٨/١٩٨ - وانظر في شرط الذكورة في الشهادة على السرقة : شرح فتح القدير ٦/١١ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/١٤٦ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/٣٧٧ ، كشاف القناع ٦/٣٢٨ - وانظر شرط الذكورة في شرط الشاهد في الشرب : حاشية ابن عابدين ٤/٤٠ ، شرح فتح القدير ٥/٣١٢ ، بداية المجتهد ٢/٤٦٥ ، مغني المحتاج ٤/١٩٠ ، الإقناع ٤/٢٦٧ .

(٥) بدائع الصنائع ٦/٢٧٣ ، الشرح الصغير ٣/٣٤٨ ، بداية المجتهد ٢/٤٦٥ ، حاشية الجمل ٥/٣٧٧ ، المغني ٩/٢١٦ ، الإجماع لابن المنذر ص٧٨ ، رقم ٢٧٥ .

فَٱجْلِدُوهُمْ ﴾ (النور:٤) الآية . وقوله تعالى : ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ (النور:١٣) . وقوله سبحانه : ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ (النساء:١٥).

فهذه الآيات صريحة في العدد ، والظاهر أنه خطاب للرجال فيجب أن يكون الشهود على الزنى أربعة رجال عدول .

وأما الشهادة على حد السرقة أو حد الشرب فنصابها شاهدان ، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم[١] .

وذهب الحسن البصري إلى أن الشهادة في القتل والحدود أربعة قياسًا على حد الزنى[٢].

وقد أجاب عن ذلك ابن المنذر ، فقال : « هذا القياس غير جائز ؛ لأن المخصوص لا يجوز القياس عليه ، وقد خص الله عز وجل الشهادة على الزنى فجعلها لا تقبل أقل من أربعة شهداء »[٣].

المطلب الثالث

القرائن على الحدود

تمهيد وتقسيم :

سبق تعريف التهم والقرائن وموقف الشريعة الإسلامية من استبرائهما ، وإنزال العقاب التعزيري بموجبهما[٤].

---

(١) انظر في الشهادة على السرقة والشهادة على الشرب ، المراجع السابقة في اشتراط الذكورة .

(٢) هذه هي الرواية التي ذكرها ابن رشد في بداية المجتهد عن الحسن ـ ٤٦٤/٢ غير أن ابن المنذر عندما ذكر قول الحسن ، قال : « إنه يرى ذلك في القتل بأربعة شهود قياسًا على الزنى » ، ولم يذكر ابن المنذر عن الحسن أنه قال ذلك مطلقًا في الحقوق كما حكى ابن رشد ـ الإجماع ص٧٨ .

(٣) الإجماع ص٧٩ ، رقم الانفراد ٣٨ .

(٤) راجع سابقًا ، في الباب الأول حكم إجراء البصمة الوراثية لتحديد هوية صاحب الأثر في الجريمة وموقف الشريعة الإسلامية من استبراء التهم .

ـم عن إمكانية تنفيذ الحدود بالقرائن القوية ، كما لو
ـية من رباط الزوجية وهي حامل ، أو وجد رجل يقيء خمرًا
ـرج من فيه رائحتها ، أو وجد فقير معروف تبدو عليه أمارات الثراء فجأة ، أو وجد في يده مال معين معروف أنه لغيره .

ومن عجيب فضل الله تعالى أنه لم يجعل للإنسان على الإنسان سلطانًا مطلقًا في إثبات ارتكابه حدًا من حدود الله تعالى ؛ منعًا من التلفيق وتلبيس التهم .

فظهور الحمل ـ حتى والولادة ـ من امرأة لا زوج لها ، أو لها زوج لا ينجب قطعًا كالصغير والعنين ، ليس قاطعًا في أركان وشروط جريمة الزنى ؛ لاحتمال الوطء بشبهة ، أو وجود نكاح فاسد ، أو وجود إكراه ، وغير ذلك .

كما أن وجود رائحة/الخمر ، وقيئها ، ليس قاطعًا في أركان وشروط الجريمة ، لاحتمال الخطأ والنسيان والإكراه .

وأيضًا علامات الثراء ـ أو وجود عين المال المسروق في يد المتهم ـ ليس قاطعًا في أركان وشروط جريمة السرقة ؛ لاحتمال قبول المال هبة أو عارية ، أو حتى الإكراه على السرقة ، وغير ذلك .

وهذا الفضل الإلهي ليس عبثًا ولا سدى ، وإنما لحكم كثيرة لعل منها تأمين الناس من التلفيق والمكر بهم ، وتكريم الناس ببث روح الرقابة الذاتية على النفس ، وجعلها المصدر الأول لليقين عن طريق الإقرار أو الاعتراف .

وقد يسيء بعض المنحرفين لهذا الفضل الإلهي فيرتكبون الحدود ويتهربون من تطبيقها بكثير من الحيل ، وهذا أمر جعل الفقهاء يفتحون الحديث عن هذا الملف ، وتكلموا عن مسألتي الزنى والخمر بالقرائن ، ولا أرى مسألة السرقة إلا مثلهما ، ولذلك وجدت ابن القيم يقول : « لم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم ، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار ، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب ، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة »[1] .

---

(١) الطرق الحكمية ص٨ .

وسوف أتناول ، بإذن الله تعالى ، فيما يلي حكم إقامة حدي الزنى والخمر بالقرائن ، وفقًا لما ورد في الفقه الإسلامي ، مع بيان اختلاف الأقوال ، وذكر أدلتها والمختار من تلك الأقوال في فرعين .

الفرع الأول

إقامة حد الزنى بقرينة الحمل ونحوها

المقصود بالحامل هنا المرأة الخلية ، التي لا زوج لها ، أو كان لها زوج مات عنها ، أو طلقها البتة . وهي مع ذلك منكرة لارتكاب الحد ؛ لأنها لو اعترفت ثبت الحد باعترافها . وأما المرأة التي لها زوج فصاحب الحق عليها زوجها ، ويمكنه نفي الولد باللعان ، بل يجب عليه إن تيقن أن الحمل ليس منه ، كما لو وضعته لدون ستة أشهر من الزواج ، أو بعد ذلك والزوج صغير أو مريض لا ينجب .

هذا ، وقد اختلف الفقهاء في حكم ثبوت حد الزنى بظهور الحمل في تلك المرأة التي لا زوج لها ، على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أن حد الزنى لا يثبت بقرينة الحمل ونحوها .

وهو مذهب الجمهور ، قال به الحنفيةُ ، والشافعية ، والحنابلة ، والهادوية[1] .

وحجتهم : من المأثور والمعقول .

١- أما دليل المأثور : فمنه ما روي عن سعيد ، أن امرأة رُفعت إلى عمر ، ليس لها زوج ، وقد حملت ، وسألها عمر ، فقالت : إني امرأة ثقيلة الرأس وقع عليّ رجل وأنا نائمة ، فما استيقظت حتى نزع ، فما تدري من هو؟ فدرأ عنها الحد .

وما رُوي عن علي ﷺ في حديث شراحة ، أن عليًا قال لها : استُكرِهْتِ؟ قال : لا . قال : فلعل رجلاً أتاك في نومك؟[2] .

---

(١) شرح فتح القدير ٤/٥ ، مجمع الأنهر ٥٩٦/١ ، المهذب ٦٧/٢ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ١٣٠/٤ ، مطالب أولي النهى ١٩٣/٦ ، المغني ٢١٠/٨ ، سبل السلام ١٢٧٦/٤ .

(٢) انظر الأثرين في بداية المجتهد ٤٤٠/٢ ، وأخرج عبد الرزاق ، أن أبا موسى كتب إلى عمر في امرأة أتاها رجل وهي نائمة ، فقالت : إن رجلاً آتاني وأنا نائمة فوالله ما علمت حتى قذف في مثل شهاب النار ، فكتب عمر : تهامية تنومت ، قد يكون مثل هذا . وأمر أن يدرأ عنها الحد ـ المصنف ٤١٠/٧ رقم ١٣٦٦٦ ـ باب البكر والثب تستكرهان .

ووجه الدلالة : أن عمر ﷺ لم يؤاخذ المرأة لمجرد القرينة ، وقد درأ الحد عندما بينت له شبهتها . وفي الأثر الثاني : نرى أن الإمام علي قد أبان احتمال حمل المرأة إكراهاً أو حال نومها مما يسقط عنها الحد .

٢- وأما دليل المعقول : فهو احتمال وجود الشبهة التي تدرأ الحد ، فقد يكون الحمل عن وطء شبهة أو إكراه . وقد رُوي عن علي وابن عباس ، قالا : « إذا كان في الحد « لعل » و« عسى » فهو مُعَطَّل »[١].

المذهب الثاني : يرى ثبوت الحد بحمل المرأة التي لا زوج لها إلا أن تثبت شبهتها . فيثبت الحد أولاً ، ويجوز لها أن تثبت العكس .

وهو مذهب المالكية ، وبه قال عمر بن الخطاب[٢].

وحجتهم : من السنة والمعقول .

١- أما دليل السنة : فمنه ما أخرجه الشيخان عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه خطب فقال :« إن الله بعث محمدًا بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل الله آية الرجم ، قرآناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم حق في كتاب الله تعالى ، على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف »[٣].

قال الصنعاني : « وفي هذا الحديث دليل على أن المرأة الخالية من الزوج أو السيد ، إذا وُجِدَتْ حبلى ولم تذكر شبهة أنه يثبت الحد بالحبل .

---

(١) مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ص٤٧٠ رقم ٢٣٦٣ .

(٢) بداية المجتهد ٢/٤٤٠ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣١٩/٤ ، سبل السلام ١٢٧٦/٤ .

(٣) صحيح البخاري ٢٥٠٣/٦ رقم ٦٤٤٢ ، صحيح مسلم ١٣١٧/٣ رقم ١٦٩١ ـ وأخرج مالك هذا الحديث بزيادة في آخره : والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله لكتبتها : «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم» ـ الموطأ بشرح الزرقاني ١٤٥/٤ .

وهذا قد قاله عمر على المنبر ، ولم ينكر عليه أحد ، فينزل منزلة الإجماع»[1].

٢- وأما دليل المعقول : فهو أن وجود الحمل ـ مع انعدام الزوج ومن في حكمه ـ لا يكون قطعًا إلا من زنى ، فيثبت الحد بذلك إلا أن تدفعه المرأة ببينة على وجود شبهة كالإكراه .

المذهب المختار : هو الجمع بين المذهبين ؛ إذ لا أرى فرقًا كبيرًا بينهما . فالمذهب الأول لا يرى الحمل بمجرده دليلاً على الزنى ، ومع ذلك فهم لم ينكروا كونه قرينة وتهمة توجب التعزير إن لم تثبت براءتها . والآخرون قالوا إن الحمل دليل على الزنى لكن يجوز لها أن تثبت براءتها بدعوى الاستكراه وغيرها مما يدرأ الحد . والذي يجمع المذهبين هو سقوط الحد بالشبهة ؛ لقول ابن المنذر : «أجمعوا على أن درء الحد بالشبهات»[2] . والجمع بين المذهبين يكون بالعمل بها مع اختلاف الأحوال ، ففي حال قوة حجة المرأة في إثبات الشبهة لم يكن عليها حد وإلا وجب .

الفرع الثاني

إقامة حد الشرب بقرينة الرائحة ونحوها

إذا وجد الرجل المسلم تخرج من فيه رائحة الخمر ، أو قاءها ، فهل يثبت بذلك حد الشرب؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يرى عدم ثبوت الحد بالرائحة ونحوها .

وهو مذهب الحنفية والشافعية وإحدى الروايتين عند الحنابلة ، وهو قول طائفة من أهل الحجاز وجمهور علماء البصرة[3].

---

(١) سبل السلام ١٢٧٦/٢ .

(٢) الإجماع ص١٤٣ رقم ٣٦٩ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٠/٤ ، مجمع الأنهر ٦٠٢/١ ، شرح فتح القدير ٣٠٨/٥ ، مغني المحتاج ١٩٠/٤ ، نهاية المحتاج ١٦/٨ ، المغني ٣٠٩/٨ ، منتهى الإرادات ٤٧٦/٢ . وانظر قول أهل الحجاز وعلماء البصرة في : بداية المجتهد ٤٤٥/٢ .

وحجتهم : من وجهين .

الوجه الأول : أن وجود رائحة الخمر في الفم لا يدل على شربها ؛ لاحتمال أن يكون قد تمضمض بها أو أراد شربها ثم مجها .

الوجه الثاني : أن قيء الخمر لا يدل على أركان الجريمة ؛ إذ يحتمل أن يكون شرب الخمر مكرهًا ، أو لدفع غصة خاف منها الهلاك .

المذهب الثاني : يرى ثبوت حد الشرب بوجود الرائحة في الفم ونحوها .

وهو مذهب الإمام مالك وأصحابه ، والهادوية ، وجمهور أهل الحجاز ، وروي عن عمر وابن مسعود[1] .

وحجتهم : من المأثور والمعقول .

١- أما دليل المأثور : منه ما أخرجه عبد الرزاق عن عمر ، أنه قال : « إني وجدت من عبيد الله ريح الشراب ، فأقر أنه شرب الطّلا . فقال عمر : إني سائل عنه فإن كان يسكر جلدته »[2]. وأخرج الدارقطني عن السائب بن يزيد ، أن عمر ابن الخطاب جلد رجلاً وجد منه ريح الخمر الحد تامًا[3]. وما أخرجه الشيخان عن ابن مسعود ، أنه جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر[4].

قالوا : فمؤاخذة عمر وابن مسعود برائحة الخمر دليل على العمل بذلك ؛ لأنهم لا يفعلون إلا عن توقيف مع حسن الظن بهم .

كما يدل من المأثور : ما رواه الشعبي ، قال : لما كان من أمر قدامة ما كان ، جاء علقمة الخصي فقال : أشهد أني رأيته يتقيؤها . فقال عمر : من قاءها فقد شربها ، فضربه الحد[5].

---

(١) بداية المجتهد ٤٤٥/٢ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣٥٣/٤ ، شرح منح الجليل ٥٥٢/٢ ، فتح الباري ٤٧/٩ ، سبل السلام ١٣١٤/٤ .

(٢) المصنف ٢٢٨/٩ .

(٣) سنن الدارقطني ١٦٨/٣ رقم ٢٤٧ . قال الزيلعي : وسنده صحيح ـ نصب الراية ٤٥٠/٧ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع فتح الباري ٤٧/٩ ، صحيح مسلم ٥٥١/١ رقم ٨٠١ .

(٥) قال ابن قدامة : «رواه سعيد بن منصور في سننه» ـ المغني ٣١٠/٨ ، كما روى هذا الأثر ابن حزم في المحلى ٤٩/١٢ - مسألة اختلاف الشهود في الحدود .

وما رواه مسلم ، عن عثمان أنه أُتي بالوليد بن عقبة ، فشهد عليه حمران ورجل آخر ، فشهد أحدهما أنه رآه شربها ، وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها ، فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى شربها . فقال يا علي : قم فاجلده ، فأمر علي عبد الله بن جعفر فضربه[1].

قالوا : وهذا كان بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر أحد ، فينزل منزلة الإجماع .

المذهب المختار : هو الجمع بين المذهبين باختلاف الأحوال ؛ إذ لا أرى فرقًا كبيرًا بين المذهبين ، لأن المذهب الأول يرى أن وجود الرائحة أو القيء للخمر ليس دليلاً على تعمد شربها ، وهذا لا يمنع من إنزال العقاب التعزيري بالتهمة عند ثبوتها . والمذهب الثاني : يرى أن هذا دليل على شربها عامدًا ، ولكنهم لا يمنعون أن يدفع عن نفسه الحد بدعوى الشبهة .

ومع ذلك ، فإن حد شرب الخمر ـ خاصة عن سائر الحدود ـ وقع فيه اختلاف كبير بين الفقهاء في عدد الجلدات وطريقة الضرب ، وهل هو حد أو تأديب؟ لذلك أرى مؤاخذة من وجد في فيه رائحة الخمر أو تقيأها ، إذا كانت ظروف الحال تؤكد ممارسته لتلك العادة الذميمة ، وذلك من باب الردع والزجر .

ولذلك قال الإمام النووي الشافعي ، في شرح حديث عثمان عند مسلم ، قال : «هذا دليل مالك وموافقيه في أن من تقيأ الخمر يُحَدّ حَدّ شارب الخمر ، ومذهبنا أنه لا يحد بمجرد ذلك ، لاحتمال أنه شربها جاهلاً كونها خمرًا أو مكرهًا عليه ، وغير ذلك من الأعذار المسقطة للحدود . ودليل مالك هنا أقوى ؛ لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في الحديث»[2].

---

(١) صحيح مسلم ١٣٣١/٣ رقم ١٧٠٧ .

(٢) نقل هذا النص الصنعاني عن النووي في شرح مسلم ـ سبل السلام ١٣١٤/٤ وبالرجوع لشرح مسلم وجدت النص بالأمانة إلا أن الإمام النووي قال عقبه : «وقد يجيب أصحابنا عن هذا بأن عثمان ﷺ علم شرب الوليد فقضى بعلمه في الحدود ، وهذا تأويل ضعيف وظاهر كلام عثمان يرد على هذا التأويل والله أعلم» ـ شرح صحيح مسلم ـ كتاب الحدود ٢١٩/١١ .

المطلب الرابع

الامتناع عن اللعان في حدي الزنى والقذف

تمهيد وتقسيم :

سبق في النفي الشرعي للنسب أن تكلمت عن حال نفي الزوج لحمل زوجته ـ أو مولودها ـ الذي يغلب على ظنه أنه ليس منه بالطريق الذي رسمه الشرع وهو «اللعان» عند عدم البينة . وقد سبق هناك تعريف اللعان ، وبيان سببه ، وحكمه الشرعي ، وكيفيته ، بما يغني عن الإعادة هنا .

والحديث في هذا المطلب يتبع بيان طرق إثبات الحدود شرعًا ، غير أن هذا الطريق (وهو اللعان) ـ بإجماع المسلمين فضلاً عن النص القرآني ـ لا أثر له إلا في حدي الزنى والقذف به ، عندما يدعي الزوج على زوجته ارتكاب الفاحشة .

حيث راعى الإسلام العلاقة القوية بين الزوجين ، والمتمثلة في المخالطة الفكرية والمادية والمزاجية بينهما ، وهو أمر يمكِّن أحدهما الاطلاع على مخبر صاحبه ، فجعل للزوج الحق في اتهام زوجته بالزنى إن علمه ولم تكن له بينة[1] ، بما يسمى في الإسلام «اللعان» ؛ إذ ربما لا يتمكن من إحضار الشهود عندما يرى الفاحشة على زوجته ، أو كان يتمكن ولكنه فقد صواب نفسه وعجز عن حسن التصرف .

ومراعاة للعدالة في حق الدفاع عن النفس أجاز الإسلام للزوجة أن تدفع عن نفسها تهمة زوجها باللعان أيضًا . وهنا نفرق بين الزوجين في الدنيا ، وتترك الحقيقة لله عز وجل لمحاسبتهما في الآخرة .

هذا ، وقد يتهم الزوج زوجته بالزنى أو ينفي ولدها عن نسبه ، ومع ذلك يمتنع عن اللعان ولا بينة له على دعواه . كما قد يلاعن الزوج زوجته وتنكر هي فعل الفاحشة ، ومع ذلك تمتنع عن أيمان اللعان من جانبها . فهل يثبت حد القذف في

---

(١) هذا الحق خاص بالزوج وليس للزوجة الحق في اتهام زوجها بالزنى استناداً إلى اللعان ؛ لما سبق أن بينته في حكم نفي الزوج للنسب باللعان في التمهيد لهذا المبحث .

حق الزوج في الصورة الأولى ، كما يثبت حد الزنى في حق الزوجة في الصورة الثانية ؟ هذا ما سوف نتكلم عنه بإذن الله تعالى في الفرعين التاليين :

الفرع الأول

امتناع الزوج عن اللعان بعد قذفه لزوجته

اختلف الفقهاء في حكم قذف الزوج واتهامه لزوجته بالزنى ، دون أن يأتي ببينة تدل على صدق اتهامه ، كما أنه امتنع عن أيمان اللعان ، فهل يقام عليه حد القذف أم يجبر على اللعان أو تكذيب نفسه فيحد حد القذف بهذا التكذيب؟ مذهبان للفقهاء .

وسبب الخلاف : يرجع إلى الاختلاف في الموجب الأصلي لقذف الزوج زوجته ، هل هو اللعان . أم أن الموجب للقذف هو الحد واللعان مسقط له؟ مذهبان على الوجه الآتي :

المذهب الأول : يرى أن امتناع الزوج عن اللعان بعد اتهامه لزوجته بالفاحشة يوجب حد القذف . وهو مذهب الجمهور ، قال به المالكية والشافعية والحنابلة[1].

وحجتهم : من الكتاب والسنة والمعقول .

١- أما دليل الكتاب : فمنه قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ (النور:٤).

ووجه الدلالة : أن هذه الآية عامة في كل قاذف ، فمن رمى زوجته المحصنة كان قاذفًا ، واستحق الحد إلا أن يأتي بالبينة .

---

(١) بداية المجتهد ١١٩/٢ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤٦٦/٢ شرح الخرشي ١٣٥/٤ ، مواهب الجليل مع التاج والإكليل ١٣٨/٤ ، مغني المحتاج ٣٨٠/٣ ، المهذب ١١٩/٢ ، نهاية المحتاج ١١٥/٧ ، المغني ٤٠٤/٧ ، العدة شرح العمدة ص٤٤٠ ، كشاف القناع ٣٩٩/٥ ، الشرح الكبير مع المغني ٣٧٣/٩ .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ (النور:٦،٧).

ووجه الدلالة : أن الآية الكريمة أثبتت حكم القذف للزوجات بالنص حتى لا يظن ظان أن الزوجة خارجة من هذا الحكم ، ولكنها وسعت دائرة الإثبات للزوج بالأيمان إن لم يتمكن من إحضار الشهادة ، وهو يؤكد أن رمي الزوجة بالزنى يوجب حد القذف إلا بالبينة أو اللعان .

٢- وأما دليل السنة : فمنه ما أخرجه مسلم وغيره ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : « كنا جلوسًا عشية الجمعة في المسجد ، فقال رجل من الأنصار ، أحدنا إذا رأى مع امرأته رجلاً ، إن قتله قتلتموه ، وإن تكلم جلدتموه ، وإن سكت سكت على غيظ ، والله لئن أصبحت صالحًا لأسألن رسول الله ﷺ : قال : فسأله ، فقال : يا رسول الله ، إن أحدنا إذا رأى مع امرأته رجلاً فقتله قتلتموه ، وإن تكلم جلدتموه ، وإن سكت سكت على غيظ ، اللهم احكم . قال : فأنزلت آية اللعان ، فكان ذلك الرجل أول من ابتلي به »[1].

ووجه الدلالة : أن عويمر العجلاني هذا صاحب القصة ـ كما جاء في بعض روايات مسلم ـ تكلم مع النبي ﷺ على أساس أن رمي الزوجة موجب للحد حتى لو كان الرمي بحق ولكن بدون بينة ، وأقره النبي ﷺ على ذلك ، ونزول آية اللعان من أجل دفع حد القذف عن الزوج .

٣- وأما دليل المعقول : فهو كما يقول ابن رشد : إنه « جعل الالتعان للزوج مقام الشهود ، فوجب إذا نكل أن يكون بمنزلة من قذف ولم يكن له شهود ، أعني أنه يحد »[2].

---

(١) ذكره ابن كثير في سبب نزول آية اللعان ، وعزاه للإمام أحمد وقال : انفرد بإخراجه مسلم ـ تفسير ابن كثير ٣٥٨/٣ ، وانظر الحديث في صحيح مسلم ١١٣٣/٢ رقم ١٤٩٣، ١٤٩٥ بعدة روايات وفي بعضها تصريح باسم الرجل ، وهو عويمر العجلاني . واللفظ المذكور في الحديث عند الإمام أحمد في مسنده ٤٢١/١ رقم ٤٠٠١ .

(٢) بداية المجتهد ١٢٠/٢ .

المذهب الثاني : يرى أن امتناع الزوج عن اللعان بعد رميه لزوجته بالفاحشة لا يوجب حد القذف ، ولكن يجب حبس الزوج حتى يلاعن ، أو يكذب نفسه فيحد حد القذف . وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه[1] .

وحجتهم : من الكتاب والسنة والمعقول .

١- أما دليل الكتاب : فمنه قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ (النور:٦،٧)

ووجه الدلالة : أن الله تعالى جعل موجب قذف الزوجة إذا لم تكن شهادة هو اللعان فقط بعد أن كان موجبه الحد بمقتضى الآية قبلها في قوله سبحانه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ (النور:٤) وبذلك صارت آية القذف منسوخة في حق الأزواج .

وأجاب الحنفية على توجه الجمهور في آية اللعان : بأن آية اللعان لم تتضمن إيجاب الحد على الزوج عند النكول ، والتعريض لإيجابه زيادة على النص ، والزيادة عند الحنفية نسخ ، والنسخ لا يجوز بالقياس ولا بأخبار الآحاد[2].

٢- وأما دليل السنة : فحديث ابن مسعود في صحيح مسلم ـ السالف الذكر ـ عند الجمهور .

ووجه الدلالة : أن الحكم نزل للأزواج باللعان بناء على حديث ابن مسعود ، وكان من قبل بأربعة شهداء . وبهذا يصير الواجب بقذف الزوج زوجته هو اللعان أصلاً لا غير ، وعليه فإذا امتنع الزوج عنه حبس حتى يلاعن لامتناعه عن الواجب عليه ، كما يحبس المدين إذا امتنع عن إيفاء ما عليه من الدين .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٩٦٦ ، شرح فتح القدير ٣/٢٥٠ ، بدائع الصنائع ٣/٢٣٨ ، مجمع الأنهر ١/٤٥٦ - وهل يقام على المرأة حد الزنى إن صدقت الزوج بدون لعانها؟ يرى الحنفية والحنابلة أنه لا يوجب الحد بخلاف المالكية والشافعية ـ كما سيأتي بيانه في الفرع الثاني .

(٢) بداية المجتهد ٢/١٢٠ .

٣- وأما دليل المعقول: فهو أنه لو وجب حد القذف على الزوج لم ينفعه الالتعان، ولا كان له تأثير في إسقاطه؛ لأن الالتعان يمين فلم يسقط به الحد عن الأجنبي، فكذلك الزوج.

وأجاب عن ذلك ابن رشد بقوله: «والحق أن الالتعان يمين مخصوصة فوجب أن يكون لها حكم مخصوص»[1].

أقول: وخصوصيتها في أنها قامت مقام الشهادة في حق الزوج دون عامة الناس.

المذهب المختار: هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه، من القول بأن امتناع الزوج عن اللعان بعد اتهام زوجته لا يوجب حد القذف، وإنما يوجب إلزامه باللعان أو تكذيب نفسه فيحد حد القذف؛ لأن ذلك هو الظاهر من آية اللعان. وحتى تتساوى القاعدة في الجهة المقابلة إذا امتنعت الزوجة عن اللعان وفقًا للمختار مما سيأتي بيانه، بإذن الله تعالى.

هل يجوز عفو الزوجة المقذوفة عن زوجها القاذف لها؟

بمناسبة إقامة حد القذف على الزوج الممتنع عن اللعان، يثور التساؤل عن مدى حق الزوجة في إسقاط حق القذف، باعتبار أن الحد أقيم من أجلها. وقد اختلف الفقهاء في الإجابة عن هذا التساؤل.

والسبب في هذا الخلاف - كما يقول ابن رشد - هو: «اختلافهم في أنه - أي حد القذف - حق الله، أو حق للآدميين، أو حق لكليهما؟ فمن قال: حق لله لم يجز العفو كالزنى. ومن قال: حق للآدميين: أجاز العفو. ومن قال: لكليهما وغلب حق الإمام إذا وصل إليه قال بالفرق بين أن يصل إلى الإمام أو لا يصل وقياسًا على الأثر الوارد في السرقة»[2].

---

(١) بداية المجتهد، المرجع السابق.

(٢) بداية المجتهد ٢/٤٤٣. ويقصد ابن رشد بالأثر الوارد في السرقة حديث صفوان بن أمية، الذي سرق رداؤه، وكان خميصة ثمنها ثلاثون درهما، فأمسك بالسارق، واعترف بين يدي النبي ﷺ: فأمر به ليقطع. فقال صفوان: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنه. فقال له النبي ﷺ: «فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به» - سنن أبي داود ٤/١٣٨ رقم ٤٣٩٤، سنن النسائي ٨/٦٩ رقم ٤٨٨٣.

ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في هذه المسألة في المذاهب الثلاثة الآتية :

المذهب الأول : يرى أن من حق المقذوف العفو عن القاذف مطلقًا ، أي سواء أكان قبل الرفع للحاكم أو بعده ، ولا يتم الحد إلا بطلب المقذوف .

وهو مذهب الجمهور ، قال به الإمام مالك في أحد القولين ، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة[1] .

وحجتهم : من السنة والمعقول .

١- أما دليل السنة : فبما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن عبد الرحمن ابن عجلان ، عن النبي ﷺ ، قال : «أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم ، كان يقول : تصدقت بعرضي»[2] .

قال الشيرازي : والتصدق بالعرض لا يكون إلا بالعفو عما يجب له[3] .

٢- وأما دليل المعقول: فهو أنه حق لا يستوفى إلا بعد مطالبة المقذوف باستيفائه ؛ لأنه شرع من أجله ، فيسقط بعفوه ؛ قياسًا على القصاص . ولأن المقذوف إذا صدق القاذف سقط عنه الحد ، فلم يكن حد القذف لازمًا في الأصل .

---

(١) وقد اختار ابن رشد المالكي هذا المذهب وقال : هو الأظهر عندي ـ بداية المجتهد ٤٤٢/٢ ، ٤٤٣ وانظر أيضًا : تبصرة الحكام ١٨٢/٢ ، المهذب ٢٧٤/٢ ، روضة الطالبين ١٠٦/١٠ ، المغني ٢١٧/٨ ، العدة شرح العمدة ٤٤٠ ، ٥٦٣ .

(٢) الحديث هكذا ذكره الشيرازي في المهذب ٢٧٤/٢ ـ والحديث ورد عند أبي داود بروايتين :
الأولى : موقوفة عن أبي قتادة ، قال : «أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضيغم أو ضمضم (شك أبي عبيد) كان إذا أصبح قال : اللهم إني قد تصدقت بعرضي على عبادك» .
الثانية : مرفوعة ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن ثابت عن عبد الرحمن ابن عجلان ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم؟» قالوا : ومن أبو ضمضم؟ قال : «رجل فيمن كان من قبلكم» بمعناه ، قال : «عرضي لمن شتمني» .
قال أبو داود : رواه هاشم بن القاسم عن محمد بن عبد الله العمي عن ثابت قال : حدثنا أنس عن النبي ﷺ بمعناه . قال أبو داود : وحديث حماد أصح ـ سنن أبي داود ٢٧٣/٤رقم ٤٨٨٦ ، ٤٨٨٧ .

(٣) المهذب ٢٧٤/٢ .

المذهب الثاني : يرى أنه ليس من حق المقذوف العفو عن القاذف بحال ، سواء أكان قبل الرفع للحاكم أو بعده .

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه ، وبه قال الثوري والأوزاعي[1] .

وحجتهم : أنه حد من حدود الله ، وحدود الله لا تسقط بحال .

المذهب الثالث : يرى التفصيل بين رفع حد القذف للحاكم أو عدم رفعه . فإن لم يرفع للحاكم صح العفو عنه . أما إذا رفع إلى الحاكم فالأصل أنه لا يجوز تغليبًا لحق الإمام .

وهو القول المشهور عن الإمام مالك ، واستثنى بعضهم جواز العفو بعد الرفع للحاكم في حالات خاصة كالابن عن أبيه أو الذي يريد سترًا . ولا يجوز العفو بحال إذا كان المقذوف من أصحاب الفضل المعروفين بالعفاف ؛ لأنهم ليسوا ممن يدارون بعفوهم سترًا عن أنفسهم[2] .

واحتج المالكية : على التفريق بين رفع حد القذف للحاكم فلا يجوز العفو ، وعدم رفعه فيجوز العفو : بالسنة والمعقول .

١- أما دليل السنة : فمنه ما أخرجه النسائي وأبو داود بإسناد صحيح ، من حديث صفوان بن أمية الذي سُرِق رداؤه ، وكان خميصة ثمنها ثلاثون درهماً ، فأمسك بالسارق ، فاعترف بين يدي النبي ﷺ ، فأمر به ليقطع . فقال صفوان : أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً ؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنه . فقال له النبي ﷺ : « فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به »[3] .

وما أخرجه أحمد والحاكم وصححه عن ابن مسعود ، قال : إني لأذكر أول رجل سرق فأمر رسول الله ﷺ بقطعه ، وكأنما أسف وجه رسول الله ﷺ . فقالوا :

---

(١) مجمع الأنهر ٤٥٧/١ ، حاشية ابن عابدين ١٨٢/٣ ، بدائع الصنائع ٥٦/٧ .

(٢) تبصرة الحكام ١٨٣/٢ ، بداية المجتهد ٤٤٢/٢ ، ٤٤٣ .

(٣) سنن أبي داود ١٣٨/٤ رقم ٤٣٩ ، سنن النسائي ٦٩/٨ رقم ٤٨٨٣ . وصححه ابن عبد الهادي ، كما في نصب الراية ٣٦٩/٣ .

يا رسول الله ، كأنك كرهت قطعه ، قال :« وما يمنعني؟ لا تكونوا عونًا للشيطان على أخيكم ، إنه ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حد أن يقيمه ، إن الله عفو يحب العفو »، وقرأ قوله تعالى : ﴿ وَلْيَصْفَحُوٓاْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (النور:٢٢) [١].

وأخرج أبو داود والنسائي ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله ابن عمرو بن العاص) أن النبي ﷺ قال : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب» ، وفي رواية : « تعافوا الحدود قبل أن تأتوني به ، فما أتاني من حد فقد وجب» [٢].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث : واضح في أن العفو قبل الرفع للإمام جائز ، بخلاف ما إذا كان العفو بعد الرفع إليه .

٢- وأما دليل المعقول : فهو أن حد القذف قبل الرفع إلى الحاكم كان حقًّا للمقذوف ، أما بعد رفعه فقد تعلق به حق الإمام والجماعة القائم على الهيبة .

المذهب المختار : هو ما ذهب إليه الجمهور من الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية ـ أصحاب المذهب الأول ـ القائلون بجواز العفو قبل رفع الأمر للحاكم وبعده تغليبًا لحق العبد فيه ، ولفتح آفاق تراحمية بين الناس .

الفرع الثاني

امتناع الزوجة عن اللعان بعد لعان الزوج

اختلف الفقهاء في الحكم إذا لاعن الزوج وامتنعت الزوجة عن اللعان ، ما الواجب في حقها ؟ هل يقام عليها حد الزنى ، أم تحبس حتى تلاعن ، أم يخلى سبيلها ؟

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤٣٨/١ رقم ٤١٦٨ . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ـ المستدرك ٣٨٣/٤ .

(٢) سنن أبي داود ١٣٣/٤ رقم ٤٣٧٦ ، سنن النسائي ٧٠/٨ رقم ٤٨٨٥ ، ٤٨٨٦ ، سنن الدارقطني ١١٣/٣ رقم ١٠٤ .

والسبب في هذا الخلاف ، كما يشير إليه ابن رشد ، يرجع إلى الاختلاف في تفسير العذاب الوارد في آية اللعان في قوله تعالى : ﴿ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (النور:٨،٩) والعذاب اسم مشترك يطلق على الحد ، كما يطلق على غيره من أنواع العقاب[١] .

ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في هذه المسألة في المذاهب الثلاثة الآتية :

المذهب الأول : يرى أن امتناع الزوجة عن اللعان بعد لعان الزوج يوجب حد الزنى عليها .

وهو مذهب المالكية والشافعية[٢] .

وحجتهم : قوله تعالى : ﴿ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ (النور:٨) والمقصود بالعذاب هنا الحد ، كما هو ثابت في التفسير[٣] ، فإذا لم تلاعن وجب إقامته عليها .

المذهب الثاني : يرى أن امتناع الزوجة عن اللعان بعد لعان الزوج لا يوجب إقامة حد الزنى عليها ، ولكن يجب أن تحبس حتى تلاعن ، أو تصدق الزوج فيما ادعاه . فإن لاعنت أخلي سبيلها ، وإن صدقت زوجها فيما ادعاه عليها من الزنى أُخلي سبيلها أيضًا ولا يجب الحد ؛ لأن الحد لا يجب بالإقرار مرة ، فكيف يجب بالتصديق ، إنما يجب الحد إذا أقرت بالزنى أربع مرات .

وإلى هذا ذهب الحنفية والمشهور عند الحنابلة[٤] .

وحجتهم : من جهتين .

---

(١) في هذا المعنى بداية المجتهد ٢/١٢٠ .

(٢) المراجع السابقة في مسألة امتناع الزوج عن اللعان .

(٣) قال ابن كثير : العذاب في الآية هو الحد ـ تفسير ابن كثير ٣/٣٥٤ .

(٤) المراجع السابقة في امتناع الزوج عن اللعان ـ هذا ، وقد ذكر صاحب مجمع الأنهر : أن بعض الحنفيين ذكر في كتبه أنها تحد بالتصديق ، قال : وهو غلط لأن الحد بالإقرار لا يكون إلا أربعًا فكيف بالتصديق ـ مجمع الأنهر ١/٤٥٧ .

الجهة الأولى : في إثبات الحبس ، قالوا : إن اللعان هو الموجب الأصلي للقذف في حق الزوجين ، فيكون واجبًا على المرأة بعد لعان زوجها ، فإذا امتنعت عنه أجبرت عليه بالحبس . ويكون هذا هو العذاب الوارد في الآية ؛ قياسًا على المدين إذا امتنع عن إيفاء ما عليه من الدين فإنه يحبس حتى يوفى ما عليه .

الجهة الثانية : في إخلاء سبيلها دون إقامة الحد عليها إذا صدقت زوجها في فعل الزنى ، واحتجوا لهذه الجهة من أربعة أوجه ، هي :

الوجه الأول : أن سفك الدم بالنكول حكم ترده الأصول ، فإنه إذا كان كثير من الفقهاء لا يوجبون غرم المال بالنكول فكان بالأحرى أن لا يجب بذلك سفك الدماء .

الوجه الثاني : أن قاعدة الدماء في الشرع مبناها على أنها لا تراق إلا بالبينة العادلة أو بالاعتراف ، ومن الواجب أن لا تخصص هذه القاعدة بالاسم المشترك وهو « العذاب » في آية اللعان الذي حملوه على الحد ، وهو يحتمل غيره .

الوجه الثالث : أن تصديق المرأة لزوجها في لعانه ليس بإقرار قصدًا يثبت به الحد ، ولو أعادت ذلك أربع مرات في مجالس متفرقة للفرق بين التصديق والإقرار .

الوجه الرابع : أن المرأة لو أقرت بالزنى ثم رجعت عن إقرارها لم تحد ، وامتناعها عن اللعان أقل دلالة على الزنى من الإقرار الذي رجعت عنه ، فلا يجب به الحد بالطريق الأولى .

المذهب الثالث : يرى أن امتناع الزوجة عن اللعان بعد لعان زوجها لا يوجب إقامة حد الزنى عليها ، كما أنه لا يوجب حبسها بل يُخْلى سبيلها .

وإلى هذا ذهب الحنابلة في الرواية الثانية عندهم[1].

وحجتهم : أنه إذا ثبت عدم إقامة الحد عليها ـ كما هو مذهب الحنفية ـ وجب إخلاء سبيلها ، كما لو لم تكتمل البينة .

---

(١) المراجع السابقة للحنابلة في امتناع الزوج عن اللعان .

أقول : ولكن هذا القول لا يتفق مع ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ ﴾ (النور:٨) الآية .

المذهب المختار : هو ما ذهب إليه الحنفية والمشهور عند الحنابلة - في المذهب الثاني - القائلون بعدم إقامة حد الزنى على الممتنعة عن اللعان ، ولكن تحبس حتى تلاعن أو تصدق الزوج ، فإن لاعنت أو صدقت الزوج أخلي سبيلها ولا يجب عليها الحد ؛ وذلك للسعة التي منحنا القرآن إياها في قوله سبحانه : ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾ (النور:٨) فهو اسم مشترك ، كما أشار ابن رشد . ولذلك وجدت ابن رشد المالكي يتخلى عن مذهبه في هذه المسألة ويرجح مذهب أبي حنيفة ، ويقول : « أبو حنيفة في هذه المسألة أولى بالصواب إن شاء الله . وقد اعترف أبو المعالي في كتابه البرهان بقوة أبي حنيفة في هذه المسألة ، وهو شافعي »[1].

المطلب الخامس

موقف البصمة الوراثية من أدلة ثبوت الحدود

عرفنا أن الحدود في الفقه الإسلامي مبناها الدرء بالشبهة ، وهو إجماع . لذلك اقتصرت الأدلة في ثبوت الحدود على الإقرار والشهادة ، وبشروط خاصة تضمن مصداقيتها .

وقد وقع الخلاف في ثبوت الحدود بكل من القرائن القوية ، والامتناع عن اللعان من الزوجين جميعًا .

والبصمة الوراثية دليل مادي لتحديد هوية الشخص والعلاقة بينه وبين آثاره التي يخلفها وراءه أينما حل .

---

(١) بداية المجتهد ٢/١٢٠ - وأبو المعالي هو إمام الحرمين الجويني (٤١٩ - ٤٧٨هـ) وهو أسبق من ابن رشد (٥٢٠ - ٥٩٥هـ) .

أما تحديد هوية الشخص بالبصمة الوراثية فلا شأن له بنسبة الجريمة التي يجب بها الحد إلى مرتكبها .

وأما إيجاد الصلة بين الأثر المتروك في مسرح الجريمة والبحث عن صاحبه بين المشتبه فيهم بالبصمة الوراثية ، كما لو خلف المجرم بعض شعر من جسده ، أو بقعًا دموية أو منوية أو حتى أثر للعاب على طابع بريد أو كوب ماء أو غير ذلك ، فإنه يمكن بالبصمة الوراثية البحث عن صاحبها بمجهود ليس باليسير لكثرة أعداد المشتبه فيهم ، ومع ذلك فبعد النجاح بالوصول إليه والإمساك به ، فإننا لا نقطع بأنه المجرم الحقيقي لاحتمال أن يتفق وجوده عقب الجريمة وترك أثرًا ورءاه ولا علاقة له حقيقية بالجريمة .

كما يحتمل أن يكون هو الفاعل الحقيقي ، ولكن كانت هناك دوافع أخرى وملابسات تضعف من أركان الجريمة وشروطها ، كخطأ أو نسيان أو إكراه ، أو نحو ذلك .

وقد سبق أن ذكرت أن من فضل الله تعالى ورحمته بالمسلمين : أن خفف عنهم بمراعاة تلك الملابسات ، قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (البقرة:١٨٥) وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء:٢٨). وهذه الملابسات ملابسات إنسانية معنوية وليست مادية حتى نحتكم فيها للبصمة الوراثية ، ومن هنا لا يمكن القطع بقبول البصمة الوراثية لإثبات حد من حدود الله ، القائمة على الدرء بالشبهة .

ومع ذلك ، فإن البصمة الوراثية تنير الطريق للعدالة ، وترشدهم إلى الأشخاص الذين مروا بالفعل على مسرح الجريمة أو جسم الضحية . وللعدالة برؤيتها الثاقبة أن تقرر مؤاخذة المتهم والمشتبه فيهم بالعقاب التعزيري أولاً ، على أساس استبعاد تطبيق الحدود الشرعية مع وجود أدنى شبهة .

* * *

المبحث الثاني

بعض المسائل الفقهية التي تفتح آفاقًا علمية

تمهيد وتقسيم :

أتكلم في هذا المبحث عن مسألتين من مسائل الفقه الإسلامي وقع فيها خلاف كبير بين الفقهاء ، واستند كل فريق إلى مرجحات يحسب أنها الصواب ، وأرى أن لو اجتهد العلماء والباحثون في علم الوراثة ، ووجهوا اهتماماتهم لخدمة الشريعة في تلك المسائل لجمعوا بين الخيرين .

ولعل بإثارة هاتين المسألتين الفقهيتين ألفت أنظار المتخصصين في علم الوراثة إلى آفاق علمية جديدة يرجع الفضل فيها لشريعة الإسلام التي ارتضاها الله تعالى للبشرية دينًا كاملاً خاتمًا لكل الأديان السماوية السابقة .

أولى هاتين المسألتين : انتشار التحريم بالرضاعة وعلاقتها بالنسب ، وهل يمكن بالبصمة الوراثية أن تحدد قرابة الرضاع كما حددت قرابة النسب؟ إن الأمر جد خطير في حياة المسلمين المعيشية ، لأنهم يتقيدون بالحجاب وفقًا لأحكام الحلال والحرام ، وهناك من مسائل الرضاع ما هي محل شبه ، فهل يمكن للعلم حسمها؟

والمسألة الثانية : مدى إمكانية انتساب الولد لأكثر من أب ، كما ذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة ، ولهم شواهد وتجارب . فهل يمكن لعلم الوراثة أن يتكلم في تلك الظاهرة الغريبة والتي فجرها سلفنا الصالح؟

أتكلم عن كل مسألة من هاتين من منظور فقهي ؛ لأبرز مدى حاجتنا الفقهية لتدخل العلم لحسم كثير من الخلافات فيها ، وذلك في مطلبين :

أخصص المطلب الأول منهما للحديث عن بعض ضوابط الرضاع المحرم كالنسب في الإسلام ، وموقف علم الوراثة منها .

والمطلب الثاني : أبين فيه حكم تنسيب الولد لأكثر من أب في الفقه الإسلامي ، وموقف علم الوراثة منه .

المطلب الأول

بعض ضوابط الرضاع المحرم كالنسب في الإسلام وموقف علم الوراثة منها

تمهيد في تعريف الرضاع وحكمه وأثره التحريمي كالنسب ، تقسيم :

الرضاع ـ بكسر الراء وفتحها ـ ومثله الرضاعة ، يطلق في اللغة على شرب اللبن من الضرع أو الثدي . وهو مصدر رضع يرضع ـ بكسر الضاد وفتحها ـ رضاعًا ورضاعة . وأرضعت ولدها فهو مرضع ومرضعة ، وهو رضيع[1] .

والرضاع في الاصطلاح الشرعي : هو اسم لوصول لبن ثدي الآدمية إلى جوف الرضيع في وقت مخصوص[2] .

● والرضاع واجب للطفل ما دام في حاجة إليه دون خلاف في الفقه الإسلامي ، وقد نص القرآن الكريم على هذا الحق ، فقال : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة:٢٣٣).

وقد نص ابن كثير على أن الله تعالى حجر على الوالدين لمصلحة الولد في قوله : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ .

---

(١) لسان العرب ، المعجم الوسيط ـ مادة : رضع .

(٢) هذا تعريف الحنفية ومن وافقهم في عدم اشتراط عدد الرضعات ، ذكره صاحب مجمع الأنهر ٣٧٥/١ ، وقال : «لا حاجة إلى قيد الآدمية في التعريف ؛ لأن الثدي مخصص بالآدمية». هذا ، والرضاع عند الشافعية ومن وافقهم في اشتراط العدد هو : «اسم لوصول لبن امرأة أو ما حصل من لبنها في جوف طفل بشروط خاصة» ـ أسنى المطالب ٤١٥/٣ . واشترط الظاهرية لصحة الرضاع الشرعي أن يتم من الثدي فلا يكفي وصول اللبن إلى الجوف ، يقول ابن حزم : «وأما صفة الرضاع المحرم فإنما هو ما امتصه الراضع من ثدي المرأة بفيه فقط» ـ المحلى ١٧٧/١١ .

يقول ابن كثير : « أي فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين ، ورأيا في ذلك مصلحة له ، وتشاورا في ذلك وأجمعوا عليه ، فلا جناح عليهما في ذلك . فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي ، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر ، قاله الثوري وغيره . وهذا فيه احتياط للطفل وإلزام للنظر في أمره ، وهو من رحمة الله بعباده ، حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما ، وأرشدهما إلى ما يصلحهما ويصلحه ، كما قال في سورة الطلاق : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ (الطلاق:٦) [١] .

ويقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾ ، أي ولتكن أموركم فيما بينكم بالمعروف من غير إضرار ولا مضرة[٢] .

هذا ، وقد اختلف الفقهاء فيمن يجب عليه نفقة الإرضاع ـ بعد إجماعهم على وجوبه للطفل ما دام في حاجة إليه ـ فذهب الحنفية : إلى أنه يجب على الأم ديانة لا قضاء[٣]. وذهب الشافعية والحنابلة : إلى أنه يجب على الأب الاسترضاع لولده . واستثنى الشافعية : اللبأ (وهو ما ينزل بعد الولادة من اللبن)[٤]، فقالوا : يجب على الأم إرضاعه للمولود ؛ لأنه لا يستغنى عنه غالبًا . ويرجع في معرفة مدى بقائه لأهل الخبرة[٥].

ويرى المالكية : التفصيل ، وقالوا : يجب الرضاع على الأم بلا أجرة إن كانت ممن يرضع مثلها وكانت في عصمة أبي المولود (الزوج الوالد). أما البائن والشريفة التي لا يرضع مثلها فلا يجب عليها الرضاع إلا إذا تعينت[٦].

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٨٢/١ .

(٢) تفسير ابن كثير ٤٩٢/٤ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٦٧٥/٢ .

(٤) اللبأ : سائل تفرزه غدة الثدي قبيل الولادة وبعدها لأيام معدودة . والجمع ألباء ـ المعجم الوسيط ـ مادة : لبأ .

(٥) نهاية المحتاج ٢٢٢/٧ ، المهذب ١٦٦/٢ ، أسنى المطالب ٤٤٥/٣ ، المغني ٦٢٧/٧ ، العدة شرح العمدة ص٤٤٩ .

(٦) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٥٢٥/٢ ، الفواكه الدواني ١٠٠/٢ .

وأحيل معرفة الأدلة لمذاهب الفقهاء السابق ذكرها فيمن يجب عليه نفقة الإرضاع إلى كتب الفروع .

● وأما الأثر المترتب على الرضاع : فهو إلحاق حكم قرابته بقرابة النسب فيما هو مبني على المكارمة لا المال ؛ لأن الرضاع ليس نسبًا ، وإنما يحرم به ما يحرم من النسب .

فلا تلحق قرابة الرضاع بقرابة النسب في أحكام الميراث ، والنفقة ، والعتق بالملك ، وسقوط القصاص ، وعدم القطع في سرقة المال ، وعدم الحبس لدين الولد ، والولاية على المال أو النفس . وذلك دون خلاف بين الفقهاء[1].

وإنما تلحق قرابة الرضاع بقرابة النسب في تحريم الزواج من المنصوص عليهن في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (النساء:٢٢،٢٣).

والآية الكريمة وإن نصت على الأم والأخت من الرضاع فقط إلا أن السنة المطهرة بينت سائر المحرمات بالرضاع ، فقد أخرج مسلم في صحيحه ، عن عائشة ﵂ أن عمها من الرضاعة يسمى «أفلح» استأذن عليها فحجبته ، فأخبرت رسول الله ﷺ ، فقال لها : «لا تحتجبي منه ، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»[2].

---

(١) مجمع الأنهر ٣٧٥/١، كفاية الطالب الرباني ١٠/٣، بداية المجتهد ٣٥/٢ ، روضة الطالبين ٣/٩ ، أسنى المطالب ٤١٥/٣، حاشية القليوبي وعميرة ٦٢/٤، كشاف القناع ٤٤٢/٥، المغني ٥٣٥/٧.

(٢) صحيح مسلم ١٠٦٨/٢ حديث رقم ١٤٤٤ ، سنن أبي داود ٢٢١/٢ رقم ٢٠٥٥ .

كما أخرج البخاري عن ابن عباس ﷺ قال : قال النبي ﷺ في بنت حمزة : «لا تحل لي ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، هي ابنة أخي من الرضاعة»[1].

وقد نص ابن المنذر في إجماعه على أن الفقهاء «أجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[2].

ومما سبق يتضح أن تحريم النكاح يستتبعه جواز النظر للأطراف ، والخلوة غير المخوفة ، وعدم نقص الوضوء باللمس عند من يرى ذلك . وهي مسائل مهمة في حياة المسلمين المعيشية ؛ لأنهم يتقيدون بالحلال والحرام ديانة .

● هذا ، وقد اختلف الفقهاء في مسائل كثيرة في باب الرضاع المحرم ، وأكتفي بالحديث عن ثلاث من أهم مسائله ، وهي : عدد الرضعات المحرمة ، وسن الرضاع المحرمة ، وسراية تحريم الرضاع لصاحب الماء . ثم أتكلم عن الموقف المأمول لعلم الوراثة من المسائل الخلافية في أحكام الرضاع ، وذلك في أربعة فروع .

الفرع الأول

عدد الرضعات المحرمة

اختلف الفقهاء في المقدار المحرم من اللبن ، والسبب في ذلك كما يقول ابن رشد : «معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد ، ومعارضة الأحاديث

---

(١) صحيح البخاري ٥/٢٥٣ حديث رقم ٢٦٤٥ .

(٢) كتاب الإجماع ص٩٧ رقم ٣٧٤ - يقول ابن خلف المصري المالكي : «واستثنوا من عموم ذلك ست مسائل هي : من أرضعت أخوك من النسب تحرم عليه لا لك (فمن أرضع صبيًا فبنات تلك المرأة المرضعة وبنات فحلها أخوات له . أما أخو هذا الصبي من النسب لا من الرضاع فله نكاح بنات تلك المرضعة وكذلك له نكاح نفس المرضعة . وإذا كان ذلك في النسب لا يجوز لأنها زوجة الأب) وهذه إحدى المسائل الست المستثناة . الثانية من أرضعت ولد ولدك . الثالثة : جدة ولدك . الرابعة : أخت ولدك . الخامسة : أم عمك وعمتك . السادسة : أم خالك وخالتك» ـ كفاية الطالب الرباني ٣/١١ .

في ذلك بعضها بعضًا . فمن رجح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال : تحرم المصة والمصتان ، ومن جعل الأحاديث مفسرة للآية وجمع بينها وبين الآية ورجح مفهوم دليل الخطاب في حديث عائشة : «لا تحرم المصة ولا المصتان» ، على مفهوم دليل الخطاب في حديث سالم : «أرضعيه خمس رضعات» ، قال : الثلاثة فما فوقها هي التي تحرم»[1].

هذا ، ويمكن إجمال أقوال الفقهاء ، في هذه المسألة ، في المذاهب الأربعة التالية :

المذهب الأول : يرى أن أدنى رضاع يحرم ، ولو كان مصة .

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء ، قال به الحنفية ، والمالكية ، ورواية عند الحنابلة ، والهادوية والزيدية والإباضية ، وهو قول الثوري والأوزاعي ، وروي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس[2] .

قال الصنعاني : «وقد ادعى البعض الإجماع على أنه يحرم من الرضاع ما يفطر الصائم»[3].

وحجتهم : من الكتاب والسنة والمعقول .

١-أما دليل الكتاب : فمنه قول تعالى ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾(النساء:٢٣)

ووجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى علق التحريم باسم الرضاع ، فحيث وجد وجد حكمه ، دون التقيد بقدر[4].

٢- أما دليل السنة : فما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس ، وأخرجه مسلم من حديث عائشة ، أن النبي ﷺ قال :« يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»[5].

---

(١) بداية المجتهد ٢/٣٥ ، ٣٦ .

(٢) مجمع الأنهر ١/٣٧٥ ، بدائع الصنائع ٤/٨ ، بداية المجتهد ٢/٣٥ ، كفاية الطالب الرباني ٣/٩ ، الفواكه الدواني ٢/٨٨ ، حاشية الدسوقي ٢/٥٠٢ ، كشاف القناع ٥/٤٤٥ ، المغني ٩/١٩١ ، سبل السلام ٣/١١٥١ ، الروضة البهية ٢/١٨ ، النيل ٣/٣٥٦ .

(٣) سبل السلام ٣/١١٥١ .

(٤) سبل السلام ٣/١٥١١ .

(٥) سبق تخريجه في التمهيد لهذا المطلب .

ووجه الدلالة : في إطلاق التحريم بالرضاعة دون تحديد لقدره .

كما استدلوا من السنة أيضًا : بما أخرجه البخاري عن عقبة بن الحارث ، أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت امرأة فقالت : لقد أرضعتكما . فسأل النبي ﷺ ، فقال : « كيف وقد قيل؟ » ففارقها عقبة ، فنكحت زوجًا غيره[1] .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ فرق بينهما بمجرد العلم بوجود علاقة الرضاع بين الزوجين ، دون أن يستفصل عن عدد الرضعات . مما يدل على أن العدد لا قيمه له في التحريم .

٣- وأما دليل المعقول : فهو أن القليل له تأثير في فطر الصائم ، فكذلك يكون له تأثير في سراية التحريم .

المذهب الثاني : يرى أن التحريم بالرضاع لا يثبت إلا بثلاث رضعات فصاعدا. وهو قول أبي عبيد وأبي ثور ، وإليه ذهب داود الظاهري وأتباعه[2] .

وحجتهم : هي دليل الخطاب فيما أخرجه مسلم ، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم المصة والمصتان ، أو الرضعة والرضعتان » ، وفي رواية : « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان »[3] .

ووجه الدلالة : أن الحديث دل على أن مص الصبي للثدي مرة أو مرتين لا يصير به رضيعًا ، مما يقتضي أن ما فوقهما يحرم . والمصة : الواحدة من المص ، وهو أخذ اليسير من الشيء[4] .

المذهب الثالث : يرى أن التحريم بالرضاع لا يثبت إلا بخمس رضعات فصاعدا .

---

(١) صحيح البخاري ١/٤٥ رقم ٨٨ .

(٢) بداية المجتهد ٢/٣٥ ، المحلى ١١/١٧٧ ، سبل السلام ٣/١١٥١ .

(٣) رواه مسلم من ثلاث طرق ، صحيح مسلم ٢/١٠٧٣ رقم ١٤٤٩ : ١٤٥١.

(٤) سبل السلام ٣/١١٥١ ، وفي المعجم : مص يمص مصا : شربه شربًا رفيقًا . مادة : مصص . وفي المعجم أيضًا : أمج أمجا : اشتد به الحر والعطش . مادة : مجج .

وهو مذهب الشافعية ، والصحيح عند الحنابلة ، وبه قال ابن الزبير وجماعة من الصحابة ، وجماعة من التابعين منهم عطاء وطاوس[1].

وحجتهم : من منطوق الخطاب في حديثين .

الحديث الأول : ما أخرجه مسلم عن عائشة ﵂ ، قالت : « كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمسٍ معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن »[2].

ووجه الدلالة كما يبينه الصنعاني : « أن الحديث نص في عدد الرضعات المحرمات بالمنطوق ، وهو أقوى من المفهوم ، فهو مقدم عليه . والرضعة هي المرة من الرضاع ، فمتى التقم الصبي الثدي وامتص منه ثم ترك ذلك باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة . والقطع لعارض كنفس أو استراحة يسيرة أو لشيء يلهيه ثم يعود من قريب لا يخرجها عن كونها رضعة واحدة كما هو العرف . وعائشة وإن روت أن ذلك كان قرآنا فإن له حكم خبر الآحاد في العمل به ، كما عرف في الأصول .

وقولها : « فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن » تريد أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدًّا حتى إنه توفي رسول الله ﷺ وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنًا متلوًّا ؛ لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده . فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أنه لا يتلى ، وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم ، وهو أحد أنواع النسخ »[3].

---

(١) المهذب ١٥٦/٢ ، أسنى المطالب ٤١٧/٣ ، نهاية المحتاج ١٥٧/٧ ، حاشية القليوبي وعميرة ٦٣/٤ ، كشاف القناع ٤٤٥/٥ ، المغني ١٩١/٩ ، العدة شرح العمدة ص٣٧٩ ، مجموع الفتاوي ٥٨/٣٤ ، سبل السلام ١١٥١/٣ .

(٢) صحيح مسلم ١٠٧٥/٣ رقم ١٤٥٢ .

(٣) سبل السلام ١١٥١/٣ ، ١١٥٦ .

الحديث الثانى : ما أخرجه مسلم ومالك وابن حبان ، عن عائشة ﷺ قالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله إن سالمًا يدخل عليَّ وهو رجل ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء ، فقال رسول الله ﷺ : « أرضعيه خمس رضعات حتى يدخل عليك» . ولفظ مسلم : « أرضعيه تحرمي عليه »[1].

ووجه الدلالة : واضح في منطوق الحديث ، وقد صرح بالعدد خمسة .

المذهب الرابع : يرى أن التحريم بالرضاع لا يثبت إلا بعشر رضعات فصاعدا ، وبه قالت طائفة من أهل العلم[2] ، وهو مذهب الشيعة الإمامية[3] .

ولعل حجتهم : ما أخرجه مسلم من حديث عائشة ، سالف الذكر : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات» . حيث لم يبلغهم النسخ فتمسكوا بالعشر . وأخرج الإمام مالك عن سالم بن عبد الله ابن عمر ، أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ، فقالت : أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليّ . قال سالم : فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت ، فلم ترضعني غير ثلاث رضعات ، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات[4].

كما أخرج الإمام مالك عن صفية بنت أبي عبيد ، أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ، ففعلت ، فكان يدخل عليها[5].

واستدل الشيعة : بما رواه الفضيل بن يسار ، عن الباقر ، قال :« لا يحرم من

---

(١) صحيح مسلم ١٠٧٦/٢ رقم ١٤٥٣ ، صحيح ابن حبان ٢٨/١٠ رقم ٤٢١٥ ، موطأ الإمام مالك ٦٠٣/٢ رقم ١٢٦٠ ، ٦٠٥/٢ رقم ١٢٦٥ .

(٢) هكذا قال ابن رشد في بداية المجتهد ، ولم يذكر لهم دليلاً ـ بداية المجتهد ٣٥/٢ .

(٣) الروضة البهية ٨١/٢ .

(٤) الموطأ ٦٠٣/٢ رقم ١٢٦٠ .

(٥) الموطأ ٦٠٣/٢ رقم ١٢٦١ .

الرضاع إلا المجبور . قال : قلت : وما المجبور؟ قال : أم تربي ، أو ظئر تستأجر ، أو أمة تشترى ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبي وينام»[1].

قالوا : ولأن العشر تنبت اللحم لصحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق ، عليه الصلاة والسلام ، سئل : وما الذي ينبت اللحم والدم؟ فقال : كان يقال عشر رضعات ، والأخبار المصرحة بالخمس عشرة ضعيفة السند ، أو قريبة منه .

ويرى بعض الشيعة الإمامية : أن عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم لا تقل عن خمس عشرة ، أو إن لم يكن هذا العدد فبملازمة المرضعة يومًا وليلة ، بحيث ترضع كلما تقاضاه وإن لم يتم العدد .

واستندوا لرواية زياد بن سوقه ، قال : قلت لأبي جعفر : هل للرضاع حد يؤخذ به ؟ فقال : لا يحرم بالرضاع أقل من يوم وليلة ، أو خمس عشرة متوالية من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهما برضعة امرأة غيرها .

قالوا : والأخبار المثبتة للخمس عشرة والنافية للعشر كبيرة [2].

المذهب المختار في عدد الرضعات المحرمة والحاجة إلى علم الوراثة :

المختار : هو ما ذهب إليه الشافعية والصحيح عند الحنابلة ـ في المذهب الثالث ـ بتحديد خمس رضعات ؛ لقوة حجتهم . ولأن العمومات التي استدل بها الجمهور قابلة للتخصيص بما ورد من أدلة . ودليل الظاهرية يعتمد المفهوم ، والمنطوق الذي استند إليه الشافعية أقوى من المفهوم . أما قول الشيعة بالعشر أو بالخمس عشرة فلا دليل لهم من قرآن أو سنة ، والأمر عندهم قائم على الرضاع الذي ينبت اللحم والدم .

ولا يزال الأمل في علم الوراثة لدراسة مدى تأثير الرضاع في الصفات الوراثية كالنسب . .

---

(١) الروضة البهية ٢/٨١ .

(٢) الروضة البهية ٢/٨١ ، ٨٢ .

الفرع الثاني

سن الرضاع المحرم

اتفق الفقهاء على أن التحريم يثبت بالرضاعة فيما دون الحولين[1]، واختلفوا في رضاع الكبير هل يؤثر في التحريم كما يؤثر رضاع الصغير .

وسبب الخلاف ، كما يذكره ابن رشد ، يرجع إلى تعارض الآثار في ذلك ، وذلك أنه ورد في ذلك حديثان ، أحدهما : حديث سالم وفيه أن النبي ﷺ ، قال لسهلة بنت سهيل : « أرضعيه تحرمي عليه » رواه مسلم ، والثاني : حديث عائشة الذي رواه البخاري ومسلم ، قالت : « دخل رسول الله ﷺ وعندي رجل ، فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه ، فقلت يا رسول الله : إنه أخي من الرضاعة ، فقال ﷺ : « انظرن من إخوانكن من الرضاعة ، فإن الرضاعة من المجاعة » . فمن ذهب إلى ترجيح هذا الحديث : قال : لا يحرم اللبن الذي لا يقوم للمرضع مقام الغذاء ، إلا أن حديث سالم نازلة في عين ، وكذلك سائر أزواج النبي ﷺ يرين ذلك رخصة لسالم ، ومن رجح حديث سالم وعلل حديث عائشة بأنها لم تعمل به قال : يحرم رضاع الكبير[2].

ويمكن إجمال أقوال الفقهاء ، في هذه المسألة ، في المذهبين التاليين :

المذهب الأول : يرى أن رضاع الكبير لا يؤثر في التحريم ، وليس له حكم رضاع الصغير . وهو مذهب أكثر أهل العلم ، ذهب إليه فقهاء المذاهب الأربعة ،

---

(١) الأصح والمفتي به عند الحنفية وهو قول محمد بن الحسن وإليه ذهب الشافعية والحنابلة أن مدة الرضاع المؤثر سنتان ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (البقرة:٢٣٣) ـ قالوا : وليس بعد التمام شيء ـ مجمع الأنهر ٣٧٥/١ ، حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٢ ، المهذب ١٥٥/٢ ، المغني ٥٤٢/٧ ، كشاف القناع ٤٤٥/٥ . وقال أبو حنيفة : مدة الرضاعة حولان ونصف ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأحقاف:١٥)، قال : أي ومدة كل من الحمل والرضاع ثلاثون شهرًا ـ مجمع الأنهر ، حاشية ابن عابدين ـ المرجعين السابقين ، وأجاز الإمام مالك الزيادة شهرين بعد الحولين في الرضاع ، أخذًا بالعرف ـ الفواكه الدواني ٨٨/٢ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٥٠٣/٢ .

(٢) بداية المجتهد ٣٦/٢ .

الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وهو قول أكثر الصحابة ، قال به ابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وسائر أزواج النبي ﷺ عدا عائشة رضي الله عنهم [1].

وحجتهم : من الكتاب والسنة والمعقول .

١- أما دليل الكتاب : فمنه قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (البقرة:٢٣٣) .

ووجه الدلالة : أن الله تعالى نص على تمام الرضاعة وحددها بسنتين ، وليس بعد التمام شيء .

وقوله تعالى في سورة لقمان : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (لقمان:١٤).

مع قوله تعالى في سورة الأحقاف : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأحقاف:١٥).

يقول ابن كثير في تفسير آية لقمان : «وفصاله في عامين» أي تربيته وإرضاعه بعد وضعه في عامين .

ويقول في تفسير آية الأحقاف : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ قال : استدل الإمام علي بهذه الآية مع التي في لقمان : ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ وقوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة:٢٣٣) على أن أقل مدة للحمل ستة أشهر ، وهو استنباط قوي وصحيح ، ووافقه عليه عثمان وجماعة من الصحابة [2].

وإذا ثبت ذلك عرفنا أن الرضاعة لا تكون إلا في أول عامين من عمر الإنسان عقب الولادة .

---

(١) مجمع الأنهر ٣٦٧/١ ، بدائع الصنائع ٦/٤ ، ٧ ، حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٢ ، بداية المجتهد ٣٧/٢ ، كفاية الطالب الرباني ٩/٣ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٥٠٣/٢ ، الفواكه الدواني ٨٨/٢ ، المهذب ١٥٥/٢ ، أسنى المطالب ٤١٦/٣ ، حاشية القليوبي مع وعميرة ٦٣/٤ ، نهاية المحتاج ١٦٧/٧ ، المغني ٥٤٣/٧ ، كشاف القناع ٤٤٥/٥ ، العدة شرح العمدة ص٣٧٨ ، مجموع الفتاوي ٦٠/٣٤ ، سبل السلام ١١٥٣/٣ ، تفسير ابن كثير ٣٨١/١ ، ٣٨٢ .

(٢) تفسير ابن كثير ٥٨٧/٣ ، ٢٠٠/٤ .

٢- وأما دليل السنة : فأحاديث كثيرة ، أذكر منها أربعة :

الحديث الأول : ما رواه البخاري ومسلم[١] ، عن عائشة ﵂ ، قالت : دخل رسول الله ﷺ ، وعندي رجل ، فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه . فقلت : يا رسول الله ، إنه أخي من الرضاعة . فقال ﷺ :« انظرن من إخوانكن من الرضاعة ، فإن الرضاعة من المجاعة ».

ووجه الدلالة : هو كما يذكره الصنعاني في شرحه : « أن قوله ﷺ : « انظرن » ، أمر بالتحقيق في أمر الرضاعة ، هل هو رضاع صحيح بشرطه ، من وقوعه في زمن الرضاع ، ومقدار الإرضاع . فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط .

وقال أبو عبيدة معناه : أنه الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع ، لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع ، وهو تعليل لإمعان التحقيق في شأن الرضاع ، وأن الرضاع الذي تثبت به الحرمة وتحل به الخلوة ، هو حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعه ، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن ، وينبت بذلك لحمه فيصير جزءًا من المرضعة ، فيشترك في الحرمة مع أولادها .

فمعناه : لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن الجماعة ، أو المطعمة من المجاعة »[٢]

الحديث الثاني : ما رواه الترمذي وصححه ، عن أم سلمة ﵂ قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام »[٣].

الحديث الثالث : ما رواه الدارقطني وغيره ، عن ابن عباس ﵄ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين »[٤]. وهذا صريح الدلالة .

---

(١) صحيح البخاري ٢/٩٣٦ رقم ٢٥٠٤ ، صحيح مسلم ٢/١٠٧٨ رقم ١٤٥٥ .

(٢) وقال الصنعاني أيضًا : « قال ابن حجر : لم أقف على اسم الرجل المشار إليه في الحديث ، وأظنه ابنًا لأبي القعيس » ـ سبل السلام ٣/١١٥٢ .

(٣) سنن الترمذي ٣/٤٥٨ رقم ١١٥٢ ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٤) سنن الدارقطني ٤/١٧٤ رقم ١٠ (أخرجه مرفوعًا وموقوفًا ، وصوب وقفه). وقال ابن حجر : « رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعًا وموقوفًا ، ورجحا الموقوف » ـ بلوغ المرام مع سبل السلام ٣/١١٥٨، رقم ١٠٦٢ .

الحديث الرابع : ما رواه الدارقطني وأبو داود ، عن ابن مسعود ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم »[1].

قال الصنعاني : « إن ذلك إنما يكون لمن هو في سن الحولين ينمو باللبن ويقوى به عظمة وينبت عليه لحمه »[2].

٣- وأما دليل المعقول على أن الرضاعة المؤثرة لا تكون إلا في الحولين ولا تأثير لها مع الكبير : أن في رضاع الكبير مفاسد نهى عنها الشارع من جهات عدة ، منها النظر إلى الأجنبية ، ولمسها . كما أن رضاع الكبير غالبًا ما يكون مدفوعًا بشهوة بخلاف رضاع الصغير الذي يكون لإنبات لحمه وتقوية عظمه .

المذهب الثاني : يرى أن رضاع الكبير مؤثر في التحريم كرضاع الصغير .

ذهب إلى هذا القول داود وأهل الظاهر ، وهو قول الليث بن سعد ، كما روى عن علي وعروة ، وهو مذهب عائشة ﷺ [3] ، واختاره ابن تيمية عند الحاجة والضرورة[4].

وحجتهم : من السنة والمأثور المعقول .

١- أما دليل السنة : فمنه ما أخرجه مسلم في صحيحه ، عن زينب بنت أم سلمة ، أن أم سلمة قالت لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل عليَّ . فقالت عائشة : أما لك في رسول الله ﷺ ، أسوة حسنة؟ قالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله إن سالمًا يدخل عليَّ ، وهو رجل ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء . فقال رسول الله ﷺ : « أرضعيه حتى يدخل عليك »[5].

---

(١) سنن الدارقطني ١٧٣/٤ رقم ٧ ـ والحديث أخرجه أبو داود عن ابن مسعود بروايتين موقوفًا ومرفوعًا ـ سنن أبي داود ٢٢٢/٢ ، رقم الموقوف ٢٠٥٩ ، ورقم المرفوع ٢٠٦٠ .

(٢) سبل السلام ١١٥٩/٣ .

(٣) المحلى ٢٠٠/١١ ، بداية المجتهد ٣٦/٢ ، سبل السلام ١١٥٣/٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٠/٣٤ .

(٤) مجموع الفتاوي ٦٠/٣٤ .

(٥) صحيح مسلم ١٠٧٧/٢ رقم ١٤٥٣ .

وفي رواية عند ابن ماجه ، قالت : كيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال : « قد علمت أنه رجل كبير » ، ففعلت ، فأتت النبي ﷺ فقالت : ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئاً أكرهه بعد[1]. وفي رواية عند النسائي وأحمد ، قالت : إنه لذو لحية ؟ فقال ﷺ : « أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة »[2].

ووجه الدلالة من هذا الحديث : واضح في قوله ﷺ : « أرضعيه » ، وكان سالم قد بلغ مبلغ الرجال ، مما يدل على أن رضاع الكبير له تأثير في التحريم كرضاع الصغير .

٢- وأما دليل المأثور : فما رُوي عن علي وعائشة القول والفتوى برضاع الكبير ، وأنه مؤثر في التحريم كرضاع الصغير ، وهم لا يقولون ذلك عن هوى ، وإنما عن توقيف لحسن الظن بهم ، ومن ذلك ما يلي :

- ما أخرجه مالك وابن حبان ، عن عروة ، قال :« إن عائشة أم المؤمنين أخذت بهذا الحديث (حديث سالم) فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال »[3].

- ما أخرجه ابن حزم من طريق عبد الرزاق ، عن سالم بن أبي الجعد مولى الأشجعي ، عن أبيه ، أنه سأل علي بن أبي طالب ، فقال : « إني أردت أن أتزوج امرأة وقد سقتني من لبنها وأنا كبير ، فتداويت به ». فقال له علي : « لا تنكحها ، ونهاه عنها »[4].

- وأخرج ابن حزم من طريق مالك وعبد الرزاق ، عن ابن شهاب ، أنه سئل عن رضاع الكبير ، فقال : « أخبرني عروة بن الزبير بحديث فقال : أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل بأن ترضع سالمًا مولى أبي حذيفة خمس رضعات وهو كبير ، ففعلت : فكانت تراه ابنًا لها . قال عروة : فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب

---

(١) سنن ابن ماجه ٦٢٥/١ رقم ١٩٤٣ .

(٢) سنن النسائي ١٠٤/٦ رقم ٣٣١٩ ، مسند الإمام أحمد ٣٥٦/٦ رقم ٢٧٠٥٠ .

(٣) الموطأ ٦٠٦/٢ رقم ١٢٦٥ ، صحيح ابن حبان ٢٨/١٠ رقم ٤٢١٥ .

(٤) المحلى ١٨٢/١١ ، مصنف عبد الرزاق ٤٦١/٧ رقم ١٣٨٨٨ .

أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال»[1].

- وأخرج ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : قال : «سمعت عطاء ابن أبي رباح ، وقد سأله رجل ، فقال : سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلاً كبيراً ، أفأنكحها؟ قال عطاء : لا . قال ابن جريج : فقلت له : وذلك رأيك؟ قال : نعم ، كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها»[2].

وأخرج عبد الرزاق عن الزهري ، قال : «وكانت عائشة تفتي بأنه يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت»[3].

٣- وأما دليل المعقول على أن رضاع الكبير يؤثر في التحريم كرضاع الصغير : هو أن الله تعالى وصف الأم بأنها المرضعة دون أن يحدد السن في قوله سبحانه : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ (النساء:٢٣) فيكون على إطلاقه من غير تقييد بوقت .

وأما آيات الرضاعة التي ذكرت تحديد مدة لها فإنما يراد بذكر هذه المدة فيها تحديد الفترة التي يجب فيها النفقة على المرضعة من المولود له ، والتي يجبر فيها الأبوان أحبا أم كرها[4].

وأما حديث عائشة في الصحيحين : «الرضاعة من المجاعة» فإنه معلول ؛ لأنها لم تعمل به[5].

وكأنها فرقت بين أن يقصد بالرضاعة حكم الرضاعة أو التغذية ، فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام ، وهذا هو إرضاع عامة الناس . وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم ، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها[6].

---

(١) الموطأ ٢/٦٠٦ ، رقم ١٢٦٥ ، مصنف عبد الرزاق ٧/٤٦٠ رقم ١٣٨٨٦ ، المحلى ١١/١٨٢ .

(٢) المحلى ـ المرجع السابق من طريق عبد الرزاق ، مصنف عبدالرزاق ٧/٤٥٨ رقم ١٣٨٨٢ .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٧/٤٥٩ .

(٤) سبل السلام ٣/١١٥٤ .

(٥) بداية المجتهد ٢/٣٦ .

(٦) ذكر هذا المعنى ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٤/٦٠ .

مناقشة دليل من قال برضاع الكبير :

ناقش الجمهور دليل من قال برضاع الكبير ، معتذرين عن حديث عائشة في قصة سالم مولي أبي حذيفة ، وهو صحيح ولا شك في صحته ـ كما يقول الصنعاني[1] ـ كما ناقشوا دليل المأثور والمعقول بما يلي :

١- أن حديث سالم خاص بقصة سهلة لضرورة فلا يتعدى حكمه إلى غيرها .

وبيان القصة : أن أبا حذيفة وزوجه كانا قد تبنيا سالمًا ، وكان سالم مولى لامرأة من الأنصار ، فلما أنزل الله ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ ﴾ (الأحزاب:٥) الآية ، كان من له أب معروف نسب إلى أبيه ، ومن لا أب له معروف كان مولًى وأخًا في الدين ، فعند ذلك جاءت سهلة تذكر ما نصه الحديث[2].

وهذا يؤكد أن القصة خاصة بواقعة أفرزتها أحكام تحريم التبني بعد أن كان جائزًا ، وبعد استقرار تلك الأحكام لم يعد العمل بذلك الرضاع .

يؤكد هذا ، ما روي عن أم سلمة ، أم المؤمنين ﵂ أنها قالت لعائشة ﵂ : « لا نرى هذا إلا خاصًا بسالم ، ولا ندري لعله رخصة لسالم »[3] . فقد أخرج البيهقي وابن ماجه وعبد الرزاق من حديث عروة عن عائشة ﵂ ، أن أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ كلهن خالفن عائشة ﵂ وأَبَيْن أن يدخل عليهن أحد بمثل رضاعة سالم مولى أبي حذيفة ، وقلن لعائشة ﵂ : « والله ما نرى لعلها رخصة لسالم خاصة من رسول الله ﷺ دون الناس »[4].

● واعترض على هذا الجواب من قول أم سلمة إنه خاص بسالم : أنه تظنن منها ، وقد أجابت عليها عائشة ، فقالت : أمالك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، فسكتت

(١،٢) سبل السلام ١١٥٣/٣ .

(٣) سبل السلام ١١٥٤/٣ .

(٤) السنن الكبري للبيهقي ٤٦٠/٧، مصنف عبد الرزاق ٤٥٩/٧ ، سنن ابن ماجه ٦٢٦/١ رقم ١٩٤٧.

أم سلمة[1] . ثم إنه لو كان خاصًّا لبينه النبي ﷺ كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذعة من المعز[2].

٢- كما اعتذر الجمهور عن حديث عائشة في قصة سالم ، بأنه حديث منسوخ ، فلا يجوز الاحتجاج به ، والذي نسخه هو ما روى عن عائشة رضي الله عنها ، أيضًا ، في الصحيحين مرفوعًا : «انظرن من إخوانكن من الرضاعة ، فإن الرضاعة من المجاعة» . كما نسخه قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (البقرة:٢٣٣).

● وقد اعترض على هذا الجواب : بأن القول بالنسخ يدفعه أن قصة سهلة متأخرة عن نزول آية الحولين ، فإنها قالت سهلة لرسول الله ﷺ : كيف أرضعه وهو رجل كبير ، فإن هذا السؤال منها استنكار لرضاع الكبير ، دال على أن التحليل بعد اعتقاد التحريم[3].

---

(١) سبل السلام ١١٥٤/٣. وقد أخرج مسلم عن أم سلمة ، أنها قالت لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل عليّ ، فقالت عائشة : أما لك في رسول الله ﷺ أسوة . قالت امرأة أبي حذيفة : يا رسول الله ، إن سالمًا يدخل عليّ وهو رجل ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء ، فقال رسول الله ﷺ :«أرضعيه حتى يدخل عليك» ـ صحيح مسلم ١٠٧٧/٢ رقم ١٤٥٣ .

(٢) سبل السلام ١١٥٤/٣ ـ وقد أخرج الشيخان عن البراء بن عازب ، أن النبي ﷺ قال : «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء» . فقال رجل من الأنصار يقال له : أبو بردة بن نيار ؛ يا رسول الله ذبحت وعندى جذعة خير من مسنة ، فقال : «اجعله مكانه ولن توفي ـ أو تجزي ـ عن أحد بعدك» . وفي رواية لمسلم : «اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك». (صحيح البخاري ٣٢٨/١ رقم ٩٢٢ ، صحيح مسلم ١٥٥٣/٣ رقم ١٩٦١) ـ والمسنة من كل الأنعام هي الثنية فما فوقها . والثني من الضأن والمعز ابن سنة . والجذع ما أتم ستة أشهر عند الحنفية والحنابلة . وذهب المالكية : إلى أن الثني من الضأن ما بلغ سنتين . والجذع منه ما بلغ سنة . والثني من المعز ما بلغ سنة والجذع منه ما بلغ ستة أشهر . وذهب الشافعية : إلى أن الثني منهما ما بلغ سنتين والجذع من الضأن ما بلغ أكثر من ستة أشهر . ومن المعز ما بلغ سنة ـ حاشية ابن عابدين ٢١١/٥ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١١٩/٢ ، المجموع ٣٩٣/٨ ، المغني ٩٩/١١ .

(٣) سبل السلام ١١٥٤/٣ .

● ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض : بأن استنكار سهلة لم يكن بناء على تحريم من الشرع ، وإنما كان للاستغراب العقلي ، فالعادة جارية أن يكون الرضاع للصغير ، ومن هنا فقد نزل بعد ذلك ما يؤيد استغراب سهلة بآية الرضاع التي تحدد السن له .

٣- كما أجاب الجمهور على دليل المأثور : بأنه مستند إلى حديث عائشة في قصة سالم ، وقد تمت مناقشته .

٤- وأجاب الجمهور عن الدليل العقلي ، وهو قولهم : إن الآية لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة : بأنه لا ينافي أيضًا أنها لبيان زمان الرضاعة ، بل جعله الله تعالى زمان من أراد تمام الرضاعة ، وليس بعد التمام ما يدخل في حكم ما حكم الشارع بأنه قد تم[1] .

وأما القول بأن حديث : «الرضاعة من المجاعة» معلول بأن عائشة راويته لم تعمل به . مردود بأن أزواج النبي ﷺ جميعًا عملوا به ، ولم يوافقوا عائشة في عملها بحديث سالم .

المذهب المختار في حكم رضاع الكبير والحاجة لعلم الوراثة

١- يرى الصنعاني : اختيار قول ابن تيمية في الجمع بين الأحاديث ، فقال : «والأحسن في الجمع بين حديث سهلة وما عارضه ، هو كلام ابن تيمية ، فإنه قال : إنه يعتبر الصغر في الرضاعة إلا إذا دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ، وشق احتجابها عنه ، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة ، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعة ، وأما من عداه فلابد من الصغر» . يقول الصنعاني : وهذا جمع بين الأحاديث حسن ، وإعمال لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص ولا نسخ ولا إلغاء لما اعتبرت اللغة ودلت له الأحاديث»[2].

---

(١) سبل السلام ـ المرجع السابق .

(٢) سبل السلام ٣/١١٥٤ ، ١١٥٥ ، وانظر قول ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٤/٦٠ .

٢- وأرى أن الفتوى برضاع الكبير اليوم ، وأنها ذات تأثير كرضاع الصغير ، لا تتفق مع الطبيعة ، وتفتح أبوابًا للشر والفسوق ؛ لكون رضاع الصغير من المجاعة ، ورضاع الكبير من التلذذ والتشهي . فضلاً عن كون تلك الفتوى تتعارض مع صريح النهي القرآني عن النظر للعورات : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ (النور: ٣٠) وقوله سبحانه : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ (النور: ٣١).

والأمر بغض البصر أمر بتجنب اللمس من باب أولى . وكيف يؤثر الرضاع في الكبير وقد اكتمل بنيانه ، وسيؤدي ذلك إلى إمكان أن يكون الابن أكبر من أمه وأبيه في السن ، وهذا شيء لم يعرفه العقل من قبل . وقصة سالم مولى أبي حذيفة يقينًا كانت في حكم خاص بمناسبة تحريم التبني ، حيث كان سالم ابنًا لزوجة أبي حذيفة به ، وكان يدخل عليها ويقضي لها حاجتها ، فلما نزل تحريم التبني بأثر رجعي (على غير المعهود في التشريع الذي يكون بأثر فوري ومستقبلي) ناسب أن يكون له حكم استثنائي برضاع هؤلاء وإن كانوا كبارا ، لوجود علاقة بنوة كانت مشروعة بين المرضعة ومن تحتاج إليه من المتبنين . وعليه فما رآه ابن تيمية وأيده الصنعاني من الأخذ برضاع الكبير عند الحاجة يفتقد قيدًا آخر ، وهو أن يكون الكبير ابنًا للمرضعة ـ أو زوجها ـ بالتبني في ظل تشريع سائغ . فلو أسلمت كافرة ـ اليوم ـ وتحتها ولد بالتبني رخصنا لها في ذلك إن كانت لا تستغنى عن هذا الولد وإن كان كبيرًا ؛ لأن إرضاعها إياه لن يكون تلذذا ، والفرض أن الرضيع ابن بالتبني عند من يقره . فالطبع الصحيح يستنكف عن ممارسة الشهوة بين المحارم إن قلنا بصفة المحرمية .

وبصفة عامة ، يجب أن نعلن التبرؤ من تلك الفتوى ـ التي تسمح برضاع الكبير مطلقًا أو عند الحاجة فقط كما يقولون ـ منعًا من التوسع فيها ؛ لأن الإسلام دين شرف وعفة .

٣- من هنا تظهر الحاجة للبحث العلمي في دراسة الحكم وبيان مدى تأثير اللبن في عظم ولحم الكبير من علماء الوراثة ؛ لحسم الخلاف .

الفرع الثالث

سراية تحريم الرضاع لصاحب الماء

تمهيد . . وبيان سبب الخلاف :

يطلق الفقهاء على صاحب الماء اصطلاح الفحل[1] ، وهو الواطئ للمرأة والمتسبب في حملها الذي نزل بسببه اللبن في ثديها . حيث ثبت بالعادة أن اللبن لا يجري في ثدي المرأة إلا عقب الحمل ، والحمل لا يكون إلا بوطء أو ما في حكمه ، سواء أكان الواطئ هو الزوج أم السيد أو الزنيم[2] . ومن هنا أطلق الفقهاء على المرأة التي في ثديها اللبن «المرضعة» ، وأطلقوا على الرجل المتسبب فيه «صاحب اللبن» أو «لبن الفحل».

وقد اختلف الفقهاء في حكم سراية وانتشار الحرمة بلبن الفحل قياسًا على المرأة المرضعة . فهل يحرم على صاحب اللبن مَنْ أرضعتْها تلك المرضعة لأنها ابنته من الرضاع ، كما تحرم على أبنائه الذين هم من غير المرضعة لأنهم أخوتها من الرضاعة ، وأبناء بناته من غير المرضعة لأنهم أبناء إخوتها لأب من الرضاعة .

وكذلك لو وطئ اثنتين فحملتا وصارتا مرضعتين ، فأرضعت كل واحدة منهما طفلاً أجنبيًا عن الآخر ، فهل يحرم التناكح بينهما إن كانت إحداهما أنثى ؛ لأن بينهما أخوة لأب من الرضاعة ؟

وهل تحرم الرضيعة على آباء زوج المرضعة ـ صاحب اللبن ـ لأنهم أجدادها من قبل الأب من الرضاعة ، وعلى إخوته لأنهم أعمامها من الرضاعة؟ .

وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة ـ كما يذكره ابن رشد ـ هو : «معارضة ظاهر الكتاب لحديث عائشة المشهور ، أعني آية الرضاع ، وحديث عائشة هو

---

(١) الفحل في اللغة : هو الذكر القوي من كل حيوان . والجمع : فحول . والفحولة : الذكورة ، واستفحل الأمر : تفاقم واشتد . وفحول الشعر والعلم : الفائقون فيه ـ لسان العرب ، المعجم الوسيط ـ مادة : فحل .

(٢) الزنيم : هو الدعي وهو الملحق بقوم (ابن الزنى) . كما يطلق على اللئيم المعروف بلؤمه أو شره ، والمراد هنا : الزاني أو من يدعي وطء الشبهة ـ انظر المعنى في لسان العرب مادة : زنم .

« قالت : جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليَّ ، بعد أن أنزل الله الحجاب . فأبيت أن آذن له ، وسألت رسول الله ﷺ؟ فقال : « إنه عمك فأذني له » . فقلت : يا رسول الله ، إنما أرضعتْني المرأةُ ولم يرضعْني الرجل؟ فقال : « إنه عمك فليلج عليك » أخرجه البخاري ومسلم ومالك .

فمن رأى أن ما في الحديث شرع زائد على ما في الكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ (النساء:٢٣) وعلى قوله ﷺ : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » قال : لبن الفحل محرم .

ومن رأى أن آية الرضاع ، وقوله : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » إنما ورد على جهة التأصيل لحكم الرضاع ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، قال : ذلك الحديث إن عمل بمقتضاه أوجب أن يكون ناسخًا لهذه الأصول »[1].

مذاهب الفقهاء وأدلتهم :

يمكن إجمال أقوال الفقهاء في حكم انتشار التحريم بلبن الفحل[2] ، في المذهبين التاليين :

المذهب الأول : يرى أن لبن الفحل ينشر التحريم كلبن المرضعة .

وإليه ذهب أكثر أهل العلم ، قال به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وجمهور من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ، وجمهور من التابعين منهم الثوري والأوزاعي[3].

---

(١) بداية المجتهد ٢/٣٨ ، ٣٩ .

(٢) الحديث هنا عن لبن الفحل الذي يرتبط بالمرأة الموطوءة بزواج أو ملك يمين . أما الزاني فقد سبق تفصيل أقوال الفقهاء في حكم انتشار الحرمة بلبنه ، في بيان حكم النفي الشرعي للنسب مع الفرع الخاص بنسب المتولد عن العلاقة الآثمة . وقد سبق هناك بيان قول المالكية ورواية عند الحنفية والحنابلة بأن لبن الفحل الزاني كلبن غير الزاني في انتشار التحريم .

(٣) بدائع الصنائع ٣/٤ ، ٤ ، مجمع الأنهر ١/٣٧٦ ، حاشية ابن عابدين ٢/٤٠٠ ، بداية المجتهد ٢/٣٨ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/٥٠٢ ، كفاية الطالب الرباني ٣/١١ ، المهذب ٢/١٥٥ ، أسنى المطالب ٣/٤١٨ ، روضة الطالبين ٩/١٥ ، كشاف القناع ٥/٤٤٣ ، المغني ٦/٥٧٢ ، ٧/٥٤١ ، العدة شرح العمدة ص٣٧٩ ، زاد المعاد ٤/١٧٥ ، سبل السلام ٣/١١٥٥ .

وحجتهم : من السنة والمأثور والمعقول .

١- أما دليل السنة : فما أخرجه الشيخان عن السيدة عائشة ﵂ ، قالت : إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليَّ بعد أن نزل الحجاب ، فقلت : والله لا آذن حتى أستأذن رسول الله ﷺ ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتْني امرأةُ أبي القعيس . فدخل عليَّ رسول الله ﷺ . فقلت : يا رسول الله إن الرجل ليس هو من أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأته : فقال : ائذني له ، فإنه عمكِ تربت يمينك» . وفي رواية لمسلم أيضًا قال : «لا تحتجبي منه ، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»[(١)].

والحديث رواه أبو داود بزيادة ، حيث قالت السيدة عائشة : «دخل عليَّ أفلح فاستترت منه ، فقال : أتستترين مني وأنا عمك؟ قلت : من أين؟ قال : أرضعتك امرأة أخي . قلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل . فدخل عليَّ رسول الله ﷺ . فقلت : يا رسول الله إن الرجل ليس هو من أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأته . فقال : «إنه عمك فليلج عليك»[(٢)].

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ أقر «أفلح» في صفة العمومة من الرضاعة للسيدة عائشة التي أرضعتها امرأة أخيه ، وأمر السيدة عائشة أن تأذن له بالدخول ، مما يدل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة .

---

(١) اللفظ لمسلم في صحيحه ١٠٦٩/٢ ، حديث رقم ١٤٤٤ ، ١٤٤٥ . وعند البخاري بلفظ : «أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليَّ بعد الحجاب ، قالت : فأبيت أن آذن له . فلما جاء رسول الله ﷺ ، أخبرته بالذي صنعته فأمرني أن آذن له علي . وقال «إنه عمك» صحيح البخاري ١٩٦٢/٥ رقم ٤٨١٥ .

(٢) سنن أبي داود ٢٢٢/٢ رقم ٢٠٥٧ ـ يقول الصنعاني في شرح الحديث : «اسم أبي القعيس : وائل ابن أفلح الأشعري ، وقيل اسمه الجعد ، فعلى الأول يكون أخوه وافق اسمه اسم أبيه . قال ابن عبد البر : لا أعلم لأبي قعيس ذكرًا إلا في هذا الحديث» ـ سبل السلام ١١٥٥/٣ .

٢- وأما دليل المأثور : فما روي عن بعض السلف الصالح القول بانتشار الحرمة في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة ، وهم لا يقولون ذلك إلا عن توقيف ؛ لحسن الظن بهم . ومن هذا المأثور ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس ﷺ أنه سئل عن رجل تزوج امرأتين ، فأرضعت إحداهما جارية والأخرى غلامًا ، هل يتزوج الغلام الجارية؟ قال : لا . اللقاح واحد[١].

٣- وأما دليل المعقول : فهو أن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معًا ، فوجب أن يكون الرضاع منهما ، كالجد لما كان سبب ولد الولد أوجب تحريم ولد الولد به ، لتعلقه بولده ؛ ولذلك قال ابن عباس في هذا الحكم : «اللقاح واحد». فإن الوطء يدر اللبن ، فللرجل منه نصيب[٢] .

المذهب الثاني : يرى أن التحريم قاصر على جهة المرضعة ، ولا ينتشر إلى الرجل .

وهو مذهب داود الظاهري وأتباعه ، وبه قال ابن المنذر ، وإليه ذهب من الصحابة ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وعائشة ﷺ . كما قال به جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعطاء والنخعي وأبو قلابة[٣] .

وحجتهم : من الكتاب والسنة والمعقول :

١- أما دليل الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ (النساء:٢٣).

ووجه الدلالة : أن الله تعالى نص على المحرمات ، وذكر منهن الأم المرضعة وطرفًا من جهتها ، وهي الأخت من الرضاعة ، ولم يذكر طرفًا من جهة الرجل ،

---

(١) المغني ٥٤٢/٧ ، سبل السلام ١١٥٥/٣ ، وحديث ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٢٣/٣ ، ابن حزم في المحلى ١٧٥/١١ .

(٢) سبل السلام ١١٥٥/٣ .

(٣) بداية المجتهد ٣٨/٢ ، المغني ٥٧٢/٦ ، المحلى ١٧٦/١١ ، سبل السلام ١١٥٦/٣ .

فدل على أن جهته لا ينتشر إليها التحريم ، وهذه الآية إنما جاءت على جهة التأصيل لحكم الرضاع ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[1].

٢- وأما دليل السنة : فمنه حديث عائشة ـ في صحيح مسلم ـ قالت : « كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن الكريم »[2].

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ بين المحرم من الرضاعة ، واشتهر ذلك حتى كان قرآنًا يتلى ، ولا يحرم إلا الخمس فأكثر ، وهذا لا يكون إلا من المرضعة ، فيختص الحكم بها .

كما يدل من السنة ـ أيضًا ـ : ما أخرجه البخاري عن ابن عباس ، وأخرجه مسلم عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب »[3].

٣- وأما دليل المعقول : فهو أن الرضاع إنما هو للمرأة التي اللبن منها ، فاختصها الحكم ولجهتها بالتحريم[4].

مناقشة دليل المانعين لانتشار حرمة لبن الفحل :

ناقش الجمهور دليل الظاهرية ومن وافقهم بعدة مناقشات ، أذكر منها ما يلي :

١- الآية الكريمة : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ (النساء:٢٣) ليس فيها ما يعارض حديث عائشة عن « أفلح » ؛ لأن ذكر الأمهات في الآية لا يدل على أن ما عداهن ليس كذلك . ثم إن دل بمفهومه فهو مفهوم لقب مطرح ، كما هو معروف في الأصول[5].

٢- حديث : « خمس رضعات يحرمن » ، وحديث : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » ليس فيهما منع سراية التحريم لجهة الزوج صاحب اللبن . بل

---

(١) بداية المجتهد ٢/٣٩ .

(٢) صحيح مسلم ٢/١٠٧٥ رقم ١٤٥٢ .

(٣) اللفظ المسلم ، وهو عند البخاري « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ـ صحيح البخاري ٢/٩٣٥ رقم ٢٥٠٢ ، صحيح مسلم ٢/١٠٦٨ رقم ١٤٤٤ .

(٤) سبل السلام ٣/١١٥٦ .

(٥) سبل السلام ، المرجع السابق .

يدل على تلك السراية بمفهوم الحديث الأول ؛ لأن الرضعة لا تكون إلا بلبن ، واللبن لا يكون إلا من زوجين ، وفقًا لما جرت به العادة ، فكان الحكم ساريًا عليهما .

وأما الحديث الثاني فقد ورد في صحيح مسلم بمناسبة امتناع السيدة عائشة من الإذن لأفلح ، وهو أخو أبي القعيس الذي رضعت السيدة عائشة من زوجته ، وقال النبي ﷺ : « إنه عمك » وفسر تلك الصلة فقال : « فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » فعرفت أنه عمها ، وهي قرابة من جهة الرجل لا من جهة المرضعة . كما أن هذا الحديث الثاني قد ورد في صحيح البخاري في مناسبة قول النبي ﷺ في بنت عمه حمزة بن عبد المطلب : « لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة » . والأبوة تثبت بالأبوين كما تثبت بأحدهما .

مما سبق يتضح أن الحديثين حجة على الظاهرية ومن وافقهم في هذه المسألة .

٣- القول بأن التحريم قاصر على جهة المرضعة التي أرضعت ، هو نفسه محل النزاع ، فكيف يكون دليلاً .

المذهب المختار في التحريم بلبن الفحل والحاجة لعلم الوراثة :

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ، ومناقشة ما ورد عليها من مناقشات ، يتضح قوة ما ذهب إليه الجمهور ، من سراية التحريم بالرضاعة إلى جهتي المرضعة والرجل صاحب الماء ؛ لقوة أدلتهم وظهورها . كما أن هذا هو الاحتياط الذي ينبغي الأخذ به في الأبضاع .

يقول الصنعاني : « وقد أطال بعض المتأخرين البحث في هذ المسألة ، وسبقه ابن القيم في الهدى . واستحسنه ابن تيمية ، والواضح ما ذهب إليه الجمهور »[1] .

أقول : والأمل في علم الوراثة لدراسة مدى تأثير لبن الفحل في انتشار الصفات الوراثية كالنسب للنظر في حسم الخلاف الفقهي في هذه المسألة .

---

(١) سبل السلام ١١٥٦/٣. وانظر تفصيل المسألة عند ابن القيم في : زاد المعاد في هدي خير العباد ١٠٩/٥ ، ٤٩٤ وما بعدها .

الفرع الرابع

الموقف المأمول لعلم الوراثة من المسائل الخلافية في أحكام الرضاع الإسلامية

عرفنا أن الفقهاء الإسلاميين بعد اتفافهم على أنه : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» اختلفوا في مسائل كثيرة ترجع إلى صفات وضوابط هذا الرضاع . ومن ذلك :

(١) الاختلاف في العدد المحرم بالرضاع ، وفي قدر الرضعة . حيث ذهب البعض إلى أن تحريم الرضاع يثبت بأدنى ما يسمى رضاعًا ولو بمصة واحدة ، وذهب البعض إلى أن المصة والمصتين لا تحرم وإنما الذي يحرم هو الرضاع ثلاث مرات على الأقل ، وذهب البعض إلى اشتراط خمس . وذهب البعض إلى اشتراط عشر ، والبعض إلى اشتراط خمس عشرة .

كما اختلف الفقهاء في قدر الرضعة ، وهل يجب أن تكون من الثدي أم يجوز أن تكون من غيره طالما وصلت إلى جوف الرضيع . وكان أكثر الفقهاء يستند إلى النصوص ، ويدعم رأيه بالمعقول ، من جهة مدى تأثير اللبن في جسم وعظم الرضيع ، وهذه مسألة علمية .

(٢) الاختلاف في تحديد السن الذي يؤثر فيه الرضاع . حيث ذهب أكثر الفقهاء إلى أن السن الذي يؤثر فيه تحريم الرضاع هو ما دون السنتين من يوم الولادة ، وذهب البعض من أهل العلم إلى أنه لا تحديد للسن ، فإذا رَضَعَ الكبير البالغ فحكمه حكم الصغير المولود .

واحتج كل فريق ببعض النصوص ، والتي منها حديث أبي داود عن ابن مسعود مرفوعًا : « لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم» . وهذه مسألة علمية .

(٣) الاختلاف في مدى تأثير وسراية تحريم الرضاعة إلى المرضعة ، وصاحب الماء ، وهو الرجل الذي تسبب في جريان اللبن في ثدي المرأة ، والمعروف بلبن الفحل . حيث ذهب الجمهور إلى انتشار الحرمة إلى الجهتين (الرجل والمرأة المرضعة) ، وذهب البعض إلى قصر التحريم على الأم المرضعة وجهتها دون الرجل صاحب الماء وجهته .

واحتج كل فريق ببعض النصوص ، واستند إلى الدليل العقلي من كون لبن المرأة راجعًا في الأصل إلى ماء الرجل ، وتلك مسألة علمية .

من كل ما سبق يتضح مدى احتياجنا إلى رأي العلم القاطع لحسم مثل هذه المسائل الخلافية .

وإذا كان علم الوراثة قد تطور في الآونة الأخيرة حتى تشعب من داخله ، وكون فروعًا استقل أكثرها ، وأصبح كل فرع علمًا مستقلاً ، خاصة في الدول الأوربية المتقدمة ، فإنني أناشد أهل الاختصاص ، والمهتمين بتلك البحوث وفروعها كبحوث علم المناعة ، أن يشمِّروا عن ساعد الجد لدراسة العلاقة بين لبن المرضعة وكميته ، وبين الرضيع وسنه من جهة ، وبين الرجل صاحب الماء والرضيع من جهة أخرى .

وإنني على يقين أنهم سيتوصلون إلى نتيجة تساعد الفقهاء على تحري الحق في الاستنباط ، وتبرز إعجاز إسلامنا ، وصدق رسولنا في رسالته فيزداد الذين آمنوا إيماناً ، ويفتح الله قلوب المنصرفين عن الحق إليه ، وصدق الله حيث قال : ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَـٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ (فصلت:٥٣) .

المطلب الثاني
تنسيب الولد لأكثر من أب في الفقه الإسلامي وموقف علم الوراثة منه

عند تنازع رجلين فأكثر أبوة ولد مجهول النسب ، فإن الفقه الإسلامي اختلف في كيفية فض تلك الخصومة على أربعة أقوال ، سبق ذكرها وبيان أدلتها[1] :

والذي يهمنا في هذا المطلب هو رأي الحنفية والحنابلة في المشهور ، حيث قالوا : يلحق الولد بالمتنازعين جميعًا . واشترط بعضهم أن لا يزيد العدد عن ثلاثة آباء للابن الواحد ، واستندوا في ذلك إلى أقوال مأثورة وأحكام لأهل القيافة في وقائع مشهورة .

من ذلك : ما رواه مالك عن سليمان بن يسار ، « أن عمر بن الخطاب كان يلـيط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام ، فأتى رجلان إلى عمر ﷺ ، كلاهما يدعي ولد امرأة ، فدعا قائفًا ، فنظر إليه القائف ، فقال : لقد اشتركا فيه . فضربه عمر بالدرة ، ثم دعا المرأة ، فقال : أخبريني خبرك . فقالت : كان هذا ـ لأحد الرجلين ـ يأتيها في إبل لأهلها ، فلا يفارقها حتى يظن أنه قد استقر بها حمل ، ثم ينصرف عنها ، فأهريقت عليه دمًا ، ثم خلف عليها هذا ـ يعني الآخر ـ فلا أدري من أيهما هو؟ فكبر القائف . فقال عمر للغلام : فإلى أيهما شئت فانتسب »[2].

كما روي أن شريحًا كتب إلى عمر في جارية بين شريكين جاءت بولد ، فادعياه ، فكتب إليه عمر : أن لَبِّسا فَلْيُلَبِّس عليهما ، ولو بَيَّنا لَبُيِّن لهما ، هو ابنهما ، يرثهما ويرثانه . وهو للباقي منهما ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة[3].

---

(١) راجع الباب الأول : حكم البصمة الوراثية للتحقق من النسب عند التنازع ، والباب الثاني : مواضع النفي الشرعي للنسب في حكم اللقيط .

(٢) الموطأ ٢/٧٤٠ رقم ١٤٢٠ .

(٣) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ١٩١/٧ . وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي قال : « قضى علي في رجلين وطئا امرأة في طهر واحد فولدت ، فقضى أن جعله بينهما يرثهما ويرثانه ، وهو لآخرهما حياة». مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٦/٧ .

وأخرج عبد الرزاق ، عن ابن سيرين ، في رجلين ادعيا ولدًا ، فلما دعا عمر القافة فرأوا شبهه فيهما ، ورأى عمر مثل ما رأت القافة ، قال : كنت أعلم أن الكلبة تلد لأكلب ، فيكون كل جرو لأبيه ، ما كنت أرى أن ماءين يجتمعان في ولد واحد[1].

ومن هنا قال الحنفية والحنابلة بإمكان نسبة الولد لأكثر من أب ، وإن اشترط الحنابلة لذلك اختلاف القافة في التنسيب لأحد المتنازعين ، أو اتفاقهم على أنهم اشتركوا فيه . بخلاف الحنفية الذين أنكروا العمل بموجب القيافة ، وقالوا بتنسيب الولد للمتنازعين عند تعارض أدلة الفراش أو البينة أو الإقرار دون الاحتكام للقيافة .

وقد استنكر البعض هذا القول كابن رشد ، حيث قال : « إن هذا تخليط وإبطال للمعقول والمنقول »[2].

ويقصد بالمعقول : مبلغ العلم في عصره ، أنه لا يتصور وجود إنسان من أبوين وأم .

ويقصد بالمنقول : قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ (الحجرات:١٣) يعني من رجل واحد ، وأم واحدة .

ولا أرى أن هذه الآية تمنع خلق الإنسان من أكثر من ذكر ومن أكثر من أنثى ؛ لأن الله تعالى ذكرهما مُنكَّرَيْن والتنكير يحتمل التعدد ، خاصة بعد أن ثبت علميًا عدد الكروموزومات التي تتكون منها خلية الإنسان الأولى وهو ستة وأربعون ، نصفها من الرجل ونصفها الآخر من الأنثى . وأنه بالإمكان عقلاً بعد توافر الإمكانات التقَنيَّة جمع هذه الكروموزومات من ستة وأربعين شخصًا ، وقد استطاع علماء الوراثة في هذا العقد من استزراع خلية كاملة (٦٤ كروموزومًا) من شخص واحد في بييضة أنثى تم تفريغها من الكروموزومات ووضعها في رحم الأنثى

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٦٠/٧ رقم ١٣٤٧٧ . وأخرجه ابن أبي شيبة مختصراً ـ مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٦/٧ .

(٢) بداية المجتهد ٣٥٩/٢ .

فخلق الله منه خلقًا كاملاً ، يشتبه في الصفات الوراثية لصاحب الخلية ، وهذا ما تم الاصطلاح عليه بالاستنساخ .

نجح هذا العمل واشتهر في النعاج ، وسميت أول حالة «النعجة دوللي» التي عاشت وأنجبت ، وتجرى حاليًا تجارب في الإنسان نجح بعضها ، وتم الإعلان عنه في وسائل الإعلام ، لكنها لم تأخذ الشكل الرسمي للجدل العالمي حول مشروعية الاستنساخ[1].

وإنني أتساءل الآن مع علماء الوراثة عن تلك المأثورات الإسلامية ـ السالفة الذكر ـ وغيرها في كتب السنة كثير ، لبيان مدى إمكانية تنسيب البعض لأكثر من أب؟؟ ، وكلي ثقة أننا سنفجر لهم مفاجآت للعقول الإسلامية التي استوعبت هذا الحدث منذ أربعة عشر قرنًا من الزمان ، ولعلهم يرون في ذلك آية تأخذ بأيدي المنصرفين منهم إلى الحق ، وتشد على أيدي المستمسكين به .

وصدق الله تعالى حيث يقول : ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ (ق:٣٧).

وقال جل شأنه : ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلْءَافَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ۝ أَلَآ إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآءِ رَبِّهِمْ ۗ أَلَآ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌۢ ﴾ (فصلت:٥٣-٥٤).

---

(١) خصصنا لذلك كتاباً من توفيق الله سبحانه بعنوان : الجانب الفقهي والتشريعي للاستنساخ . طبع ونشر المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت سنة ٢٠٠٤ م .

خاتمة البحث ونتائجه

أحمد الله عز وجل أن شملني برعايته وعنايته وتوفيقه ، في رسم خطة هذا البحث وتناول مسائله على هذا الوجه المثبت .

وقد طوفت بالحديث عن أحكام «البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية» دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الإسلامية المختلفة والتي تيسر لي الوصول إلى مراجعها ، وهو في النهاية عمل بشري لا يرقى إلى العصمة والكمال المطلق .

وحسبي ذكرًا لفضل الله ونعمته عليَّ في إخراج هذا البحث أن اكتمل جانباه ، النظري والتطبيقي ، في بابين ، بعد تمهيد في التأصيل للموضوع .

ولا أريد بهذه الخاتمة أن تكون ملخصًا لموضوع البحث ؛ لأن كل مسألة من مسائله في حاجة إلى قراءة وتدبر . ولكن سأجعل من تلك الخاتمة ـ بإذن الله تعالى ـ علمًا للمسائل الجديدة ، كما أزعم ، أقدمها لأساتذتنا وزملائنا وأبنائنا المهتمين بالفقه الإسلامي وتطوره لمسايرة الأحداث والمستجدات ، انطلاقاً من المصدرين الرئيسين : القرآن الكريم والسنة المطهرة ، وما تولد عنهما من أدلة مساعدة وقواعد فقهية جامعة ، ومقاصد مرعية . آملاً تلقي مسائل البحث بروح الحيدة والرغبة في البناء ، حيث لم يكن لي من توجه إلا خدمة شريعتنا الغراء ، وأتمثل قول الله تعالى على لسان شعيب عليه السلام : ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (هود:٨٨) .

أما الفصل التمهيدي : فقد جعلته لتأصيل البحث في «البصمة الوراثية» من النواحي اللغوية والعلمية وبحوث الفقهاء المعاصرين .

ولعل الجديد في هذا الفصل أنني قمت بالاتصال عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بأول وأكبر شركة عالمية قامت بتتجير «البصمة الوراثية» والتي أسست سنة ١٩٨٧م تحت اسم «سل مارك للتشخيص» بأمريكا ، وطلبت منها

التعرف على نشاط الشركة ، وسابقة أعمالها ، ومدة إجراء تحليل البصمة الوراثية ، ومدى مصداقيتها . فأرسلتْ إليَّ موجزًا شافيًا يحتوي على كل الاستفسارات التي تهمني في تأصيل الحقيقة البحثية ، واعتبرت هذا الموجز وثائق ضممتها لمباحث هذا الفصل التمهيدي ، مع ترجمة موجزة لفقراته . ومن أهم ما ورد فيها : أن تحليل البصمة الوراثية يقدم للأفراد وللجهات الرسمية على السواء ، وبأجور مناسبة (٢٩٩ دولاراً للأفراد ، و٥٢٥ دولاراً للمؤسسات)، ويتم تحليل البصمة الوراثية في مدة يومين أو ثلاثة ، وأن نتيجة التحليل تفيد في إثبات الأبوة بنسبة ٩٩,٩٪ فأكثر أو النفي بنسبة ١٠٠٪ .

وأما الباب الأول : فقد جعلته للجانب النظري ، تناولت فيه الأحكام التكليفية والوضعية للبصمة الوراثية ، ولعل الجديد في هذا الباب ثلاث مسائل ، هي :

المسألة الأولى : إعادة النظر في تعريف العلم وفقًا للمصطلح الشرعي ؛ ليتعدى الرواية والدراية ، ويشمل معهما العلوم الكونية ، لأحَدِيَّة الخالق ، وسراية الآيات القرآنية على الآيات الكونية . فمن تخصص في علم الرواية مأجور ومشكور ، ومن تخصص في علم الدراية مأجور ومشكور ، ومن تخصص في العلوم الكونية مأجور ومشكور ، وذلك لاشتراك الجميع في صفة الإسلام ودراسة ما ينفع الناس في دنياهم وأخراهم ، ويسري عليهم الثواب الوارد في تحصيل العلوم الشرعية ، طالما صلحت النوايا في إعمار القلب بالإيمان ، وإعمار الأرض بالإصلاح اتباعاً لأحكام الشريعة ومقاصدها . وذلك بعد أن احتكر علماء الحديث دهرًا طويلاً اصطلاح العلم ، وقصروه على الرواية والدراية الشرعيين من حيث كونها مقاصد ، وعلوم اللغة العربية والمنطق ونحوها من حيث كونها وسائل ، وخصصوا كتبًا في جل المصنفات الحديثية تحمل اسم «كتاب العلم» لحمل الناس على مفهوم اصطلاحهم له . وهو أمر أدى إلى عدم نبوغ المسلمين في العلوم الكونية والحياتية لتوهمهم عدم تحصيل الفضل فيما لو تخصصوا لدراستها .

وقد حدث بعد تقديم هذا البحث سنة ٢٠٠٠م لإدارة الأبحاث بجامعة الكويت التي كنت معارًا إليها ونشر ملخصه ونتائجه قبل تولي لجنة التأليف والتعريب

والنشر بها تحكيمه ونشره بصفته من مطبوعات جامعة الكويت ، أن استجابت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت لهذه النتيجة التي أثبتناها في هذه المسألة ، فأسرعت إلى دعوة نخب الفقهاء وعلماء الشريعة إلى ندوة خاصة بعنوان : « العلوم في الإسلام »، وهي الندوة الرابعة عشرة للمنظمة في شهر يناير ٢٠٠١م ، وانتهت الندوة في توصياتها إلى ما نرجوه من تصحيح ، وكان مما نصت عليه :« أن العلم الذي أشادت مصادر الشريعة به وبأهله لا سيما ما جاء في الكتاب والسنة ليس مقصوراً على العلم الشرعي بل هو شامل لكل العلوم من شرعية وكونية وطبيعية . وأن العلوم كلها شريفة وتختلف رتب شرفها باختلاف رتب متعلقاتها ، فما تعلق منها بالإلة وأوصافه كان أشرف العلوم ؛ لأن متعلقه أشرف من كل شريف » .

وأرى أنه لم تكن هناك داعية للنص على اختلاف رتب شرف العلوم باختلاف رتب متعلقاتها ؛ لأن كل العلوم مصدرها الخالق ـ جل وعلا ـ قال تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ (البقرة:٣١) ، وقال تعالى ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً ﴾ (الإسراء:٨٥) ، فكان الأولى أن نؤكد على شرف العلوم دون تفاوت في مراتبها خشية إساءة الفهم وإبقاء مفهوم العلوم على الوضع الخاطئ ، خاصة وأن مردها إلى الله تعالى إما بآياته القرآنية أو بآياته الكونية . وكان الأولى أن نقرر شرف كل ما يسمى علماً وأن التفاوت بين الناس في العلوم لا يرجع إلى التصنيف الموضوعي (نظرى أو عملى . رواية أو دراية)، وإنما يرجع إلى الإخلاص لله ، وسلامة النية في التحصيل والأداء ، وثمرة العلم في منافع الناس .

المسألة الثانية : التحذير من إجراء البصمة الوراثية على من استقر نسبه ، إذا لم يكن هناك ما يستلزمه . ومناشدة المسؤولين في الحكومات الإسلامية لاستصدار تعليمات نافذة لتسجيل البصمة الوراثية لكل مولود عند استخراج شهادة ميلاده ، كالتطعيمات الطبية . ويستتبع ذلك تسجيل البصمة الوراثية لكل من الزوجين عقيب العقد مع وثيقة الزواج ، فهذه هي البداية الهادئة نحو الانضباط الاجتماعي

والأخلاقي ، ومحاولة جادة وحقيقية لحفظ حقوق أطفال القرن الخامس عشر الهجري ، الحادي والعشرين الميلادي (عصر الثورة المعلوماتية).

المسألة الثالثة : مدارسة وتطبيق الحكم الجعلي على الوقائع المستحدثة كالبصمة الوراثية ، وهو الحكم الذي يغفله كثير من الباحثين في المسائل الفقهية ، على الرغم من مساواته في الأهمية والدرجة للحكم التكليفي ، وظهر لي أن البصمة الوراثية قد تكون شرطًا ، وقد تكون سببًا ، وقد تكون مانعًا ، كما هو ثابت في البحث .

وأما الباب الثاني : فقد جعلته للجانب العملي ، وتناولت فيه الأحداث والوقائع التي تمسها البصمة الوراثية ، ولعل الجديد في هذا الباب خمس مسائل هي[1] :

المسألة الأولى : استفتحت على رجال القضاء والقانون آفاقًا قضائية وقانونية جديدة ، أوجزها فيما يلي :

١- من الآفاق القضائية الجديدة ما أسميته : « دعوى تصحيح النسب » والتي سيفرضها نجاح وانتشار العمل بالبصمة الوراثية . وهذا أمر يستلزم دراسة تلك الدعوى وتنظيم أوجهها استعدادًا للمستقبل المحتوم ، وحتى لا يظهر النظام القضائي عاجزًا أمام متطلبات التطور التقني . وهذه الدعوى تختلف عن « دعوى تصحيح الاسم » المعروفة .

هذا فضلاً عن ضرورة تأهيل الناس لتلقي نتائج البصمة الوراثية من حيث كونها دليلاً وقرينة قوية للإثبات .

٢- ومن الآفاق القانونية ما أسميته : « عقد البصمة الوراثية » حيث سينتشر ـ بذيوع تلك التقنية ـ هذا النوع الجديد من العقود ، والذي لا يزال بكرًا في الدراسات

---

(١) هذه المسائل الخمس عالجتها في الباب الثاني إلا البند الثاني من المسألة الأولى المتعلق بعقد البصمة الوراثية حيث عالجته في نهاية الباب الأول وضممته مع نتائج الباب الثاني للمناسبة بينه وبين دعوى تصحيح النسب في كونهما (عقد البصمة ودعوى التصحيح) من الآفاق القانونية والقضائية الجديدة .

القانونية ، ويحتاج لكثير من المتخصصين لبيان طبيعته وتكييفه وآثاره وتحديد التزامات كل من العميل (طالب البصمة) والعامل (الشركة المتعاقد معها لإجراء البصمة الوراثية) ، وهل تستحق الأجرة بنفس العقد كما هو مذهب الشافعية والحنابلة أم بتمام العمل ، وما مدى مسؤولية العامل (الشركة) في حال الخطأ ، وهل تكون نتيجة البصمة الوراثية من خصوصيات المتعاقدين بحيث تتعرض الشركة للمساءلة إذا تسببت في إفشائها ، وهل يشترط لإجراء البصمة الوراثية أن يكون بطلب من صاحب الشأن أو من وليه الشرعي ، أو من آحاد الناس ، أو يجب أن لا يعتد بالطلب إلا بإحالة من سلطة مختصة (قضائية أو تنفيذية) كل هذا وكثير غيره في حاجة لمعالجة قانونية قبل أن ينتشر هذا النوع من العقود في الساحة العملية .

المسألة الثانية : انتهيت إلى أن إثبات الهوية الشخصية بالبصمة الوراثية أو غيرها ، لا تأثير له من الناحية الشرعية المباشرة لإثبات الجنسية أو نفيها ؛ لخضوع الجنسية لتنظيم مدني أو حياتي يتولاه الحاكم أو النظام ، والذي قد يرى منح الجنسية وفقًا لمعايير خاصة تقتضيها المصلحة العامة .

المسألة الثالثة : حذرت من فشل نظام التبني علميًا ، وأنه لن يتحقق به إلفة القلوب ولا المناصرة الحقيقيتان ، مهما كان الإنفاق عليه .

أما البنوة الحقيقية ، التي تقوم على علاقة الدم ، فقد ثبت علميًا أنها تشترك مع الوالدين الطبيعيين في أكثر من مليوني صفة وراثية ، كما تشترك مع سائر أفراد العشيرة النسبية في آلاف الصفات الوراثية ، مما يتحقق معه ـ بدون إنفاق مالي ـ الإلفة والمناصرة بالفطرة والطبيعة .

وصدق الله حيث يقول : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (الأنفال:٦٢،٦٣).

فعودة إلى حكم الإسلام بنبذ التبني ، الذي لن يحقق المطمع منه ، ولنفعل الخير في مساعدة الصغار بالتكافل والولاء دون تزوير حقيقة نسبهم .

المسألة الرابعة : دعوت إلى إعادة النظر في تنسيب ابن الزنى للفاعل ، بناء على تفسير حديث : «الولد للفراش» على حقيقة الفراش وليس مظنته ، وقياسًا على تنسيبه من أمه الآثمة بالإجماع ، فضلاً عن القياس على وطء الشبهة ، حيث ينتسب الولد فيه للفاعل وليس لصاحب الفرش عند أكثر أهل العلم . أضف إلى ذلك أنه لا يوجد دليل شرعي يمنع من هذا التنسيب ، وأيضًا فإن أكثر الفقهاء يرخصون في استلحاق مجهول النسب دون استفصال طالب الإلحاق شريطة أن يكون ذلك ممكنًا عقلاً ، فلا يستلحق من يساويه في السن . كما أنني قد استندت إلى مسامحة القرآن الكريم في هذا الشأن ، وذلك في قوله سبحانه : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (الأحزاب:٥) فإن أخطأت ـ ولا أرجو ذلك ـ فقد نفى الله الإثم بحسن النية في الاجتهاد الذي قدمت فيه مصلحة الأطفال من الضعفاء ؛ حتى لا تنتشر ظاهرة أطفال الشوارع الكفيلة بتدمير الأمن الاجتماعي .

المسألة الخامسة : استرعيت انتباه علماء الوراثة لفتح آفاق علمية جديدة في البحث عن أمرين :

الأمر الأول : أثر الرضاع وعلاقته بقرابة النسب ؛ لحسم كثير من المسائل الخلافية في الفقه الإسلامي ، من نحو عدد الرضعات المحرمة ، وسن الرضاع ، وانتشار التحريم إلى جهة الرجل صاحب الماء الذي تسبب في جريان اللبن للمرأة . وناشدت علماء الوراثة والمناعة دراسة مدى تأثير لبن المرضعة ولبن الفحل ـ قدرًا وزمانًا ـ على انتشار الصفات الوراثية في بنية الرضيع ، لإمكان الاسترشاد بتلك النتائج في حسم كثير من المسائل الخلافية في هذا الموضوع .

الأمر الثاني : وجهت نداءً لعلماء الوراثة في البحث عن مدى إمكانية تنسيب الولد لأكثر من أب ، كما هو مذهب الحنفية والحنابلة عند التنازع .

هذا ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

المؤلف

أ . د/ سعد الدين مسعد هلالي

أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر بالقاهرة

المراجع والمصادر

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

١- القرآن الكريم .

٢- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحاشية المصحف الشريف . محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار الفكر للطباعة و النشر ـ ط الثانية ١٤١١هـ ١٩٩١م .

٣- أحكام القرآن . لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠هـ ـ الناشر دار الكتاب العربي ـ ط الأولى ـ بدون تاريخ .

٤- تفسير القرآن العظيم . للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، طبعة جديدة ، ومنقحة مأخوذة من دار الكتب المصرية ـ بتقديم عبد القادر الأرناؤوط ـ مكتبة دار الفيحاء بدمشق ـ ومكتبة دار السلام بالرياض ـ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

٥- الجامع لأحكام القرآن . لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، ت ٦٧١هـ ـ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ـ مصر ـ بدون تاريخ .

٦- جامع البيان في تفسير القرآن . للإمام الكبير أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة ٣١٠هـ ـ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ـ مصر ـ بدون تاريخ .

٧- مفردات الراغب الأصفهاني . والمسماة المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ بدون تاريخ .

ثانيًا : الحديث الشريف وعلومه :

٨- بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام . للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد ابن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ـ مطبوع مع كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام ـ دار الحديث ـ القاهرة ١٩٧٩م .

٩- التعليق المغني على الدارقطني . لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ـ وهو مطبوع بهامش سنن الدارقطني ـ دار المحاسن ـ القاهرة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م .

١٠- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ـ تعليق السيد عبد الله هاشم اليماني ـ بالمدينة المنورة ـ ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م . وطبعة أخرى تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض ـ دار الكتب العلمية ـ ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

١١- التيسير بشرح الجامع الصغير من حديث البشير النذير . التيسير لزين الدين عبد الرؤوف محمد تاج العارفين بن علي بن زين العابدين ، زين الدين المناوي (٩٥٢ - ١٠٣١هـ) .
والجامع الصغير للسيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري ، جلال الدين أبو الفضل (٨٤٩ - ٩١١هـ) الطبعة الثالثة ـ الرياض ـ مكتبة الإمام الشافعي ١٩٨٨م .

١٢- جامع الأصول في أحاديث الرسول . لابن الأثير ، المبارك محمد بن محمد ابن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ، مجد الدين أبو السعادات . تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ـ دار الفكر ـ بيروت -١٩٨٣م .

١٣- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم . لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ ـ تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ـ دار السلام ـ القاهرة ـ ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

١٤- جمع الجوامع أو الجامع الكبير . للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ٨٤٩ ـ ٩١١هـ ـ النسخة المصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ٩٥ حديث .

١٥- سنن ابن ماجه . للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ - ٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار الفكر ـ بدون تاريخ .

١٦- سنن أبي داود . للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ - ٢٧٥هـ) بتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد ـ دار إحياء التراث العربي ـ بدون تاريخ . وطبعة أخرى بتحقيق عزت عبيد دعاس ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٩٧٣م .

١٧- سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح . لأبي عيسى بن محمد بن عيسى ابن سورة (٢٠٩ - ٢٩٧هـ) دار الحديث ـ القاهرة ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
١٨- سنن الدارقطني . للإمام علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥هـ) ـ بتصحيح وتنسيق وترقيم السيد عبد الله هاشم يماني المدني ـ دار المحاسن ـ القاهرة ١٣٨٦هـ ١٩٩٦م .
١٩- السنن الكبرى . للحافظ أبي بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي ، ت٤٥٨هـ ـ طبعة أولى ـ مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر أباد الدكن ـ الهند ١٣٥٤هـ .
٢٠- سنن النسائي . للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي (٢١٤-٣٠٣هـ) مطبعة البابي الحلبي ١٩٦٤م . وطبعة أخرى بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ بدون تاريخ .
٢١- صحيح البخاري . لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، البخاري الجعفري ـ المكتبة التوفيقية ـ القاهرة ـ بدون تاريخ . وطبعة أخرى مع فتح الباري لابن حجر ـ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
٢٢- صحيح مسلم . للإمام أبي الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ) دار إحياء الكتب العربية - ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م .
٢٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود . للعلامة أبي الطيب محمد بن شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن القيم الجوزية ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ بدون تاريخ .
٢٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير . للمناوي ، عبد الرؤوف محمد تاج العارفين (٩٥٢ - ١٠٣١هـ) طبع دار المعرفة ـ بيروت ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م .
٢٥- الكامل في ضعفاء الرجال . للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (٢٧٧-٣٦٥هـ) دار الفكر ـ تحقيق لجنة من المختصين بإشراف الناشر ـ طبعة بدون تاريخ .
٢٦- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . للمتقي الهندي ، علي بن حسام الدين عبد الملك بن قاضيخان علاء الدين ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٩٨١م .

٢٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . لنور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي ، المتوفى سنة ٨٠٧هـ ـ بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .
٢٨- المستدرك على الصحيحين . للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م .
٢٩- مسند الإمام أحمد في سنن الأقوال والأفعال . لأبي عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل ، المتوفى سنة ٢٤١هـ ـ مطبعة الحلبي ـ القاهرة ١٣١٣هـ .
٣٠- مسند الإمام الشافعي . لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .
٣١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه . لشهاب الدين البوصيري ، المتوفى سنة ٨٤٠هـ ـ مطبوع مع سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بدون تاريخ .
٣٢- المصنف . لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١هـ) تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ـ ١٣٩٠هـ ١٩٧١م ـ منشورات المجلس العلمي .
٣٣- مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار . لابن أبي شيبة ، عبد الله ابن محمد بن إبراهيم بن عثمان ، أبو بكر (١٥٩-٢٣٥هـ) تحقيق سعيد محمد اللحام . طبعة مستكملة النص ومنقحة ومشكولة ومرقمة الأحاديث ومفهرسة ـ طبعة بيروت ـ دار الفكر ١٩٩٤م .
٣٤- معرفة السنن والآثار ـ عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ـ مخرج على ترتيب مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ـ تصنيف : الإمام الشيخ أبي بكر أحمد الحسين علي البيهقي ـ تحقيق سيد كسروى حسن ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ بدون تاريخ .
٣٥- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة . لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي ـ طبعة بيروت ـ دار الهجرة ١٩٨٦م .
٣٦- موطأ الإمام مالك . رواية يحيى بن يحيى الليثي ـ إعداد أحمد راتب عرموش ـ دار النفائس ـ بيروت ـ ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م . وطبعة أخرى لمصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٨٩هـ ١٩٧٠م .

٣٧- النهاية في غريب الحديث والأثر . لابن الأثير المبارك ، محمد بن محمد ابن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني مجد الدين أبو السعادات ـ بيروت ـ دار الكتب العلمية ١٩٩٧م. وطبعة أخرى لعيسى البابي الحلبي ـ بدون تاريخ.

ثالثًا : كتب الفقه الإسلامي :

أ – الفقه الحنفي :

٣٨- أحكام الصغار . للإمام الفقيه محمد بن محمود بن الحسين الأستروشيني ، ت سنة ٦٣٢هـ ـ تحقيق الدكتور مصطفى صميدة . ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ بدون تاريخ . وطبعة أخرى بهامش كتاب جامع الفصولين ـ المطبعة الأزهرية ـ القاهرة ـ ط أولى ١٣٠٠هـ .

٣٩- الاختيار لتعليل المختار . للشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، بتعليق الشيخ محمود أبو دقيقة ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م .

٤٠- الأشباه والنظائر . لابن نجيم ، زين العابدين إبراهيم بن نجيم المصري ـ ٩٧٠هـ ـ ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ـ بيروت ـ مطبوع معها حاشية الحموي وهي شرح للأشباه والنظائر ، وتسمى غمز عيون البصائر .

٤١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق . للإمام العلامة محرر المذهب النعماني وأبي حنيفة الثاني الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم ـ الطبعة الأولى ـ المطبعة العلمية ـ القاهرة ـ بدون تاريخ .

٤٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، المتوفى سنة ٥٨٧هـ ـ الناشر زكريا علي يوسف ـ بدون تاريخ .

٤٣- بدر المتقى في شرح الملتقى . للشيخ محمد علاء الدين الإمام ـ مطبوع على هامش مجمع الأنهر ـ دار الطباعة العامرة ١٣١٧هـ ـ دار إحياء التراث العربي ـ القاهرة .

٤٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ـ دار الكتاب الإسلامي ـ المطبعة الأميرية ـ ببولاق ـ مصر ـ ١٣١٣هـ.

٤٥- تكملة فتح القدير المسماة بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار . لقاضي زادة ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ بدون تاريخ .

٤٦- جامع الفصولين . لابن قاضي سماوة الحنفي ـ وهو مطبوع بهامش كتاب أحكام الصغار للأستروشيني ـ المطبعة الأزهرية ـ ط أولى ١٣٠٠هـ .
٤٧- حاشية ابن عابدين ، المسماة : رد المحتار على الدر المختار ـ شرح تنوير الأبصار . للعلامة محمد أمين ، الشهير بابن عابدين ـ المطبعة الكبرى الأميرية ـ ببولاق ـ ١٣٢٣هـ .
٤٨- حاشية الحموي على الأشباه ، والمسماة : غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر . للحموي ، أحمد بن محمد الحموي الحنفي شهاب الدين ، المتوفى سنة ١٠٩٨هـ .
والأشباه لابن نجيم المصري الحنفي ، المتوفى سنة ٩٧٠هـ ـ دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٥م .
٤٩- حاشية الشلبي . للشيخ شهاب الدين أحمد شلبي ، بهامش تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ـ دار الكتاب الإسلامي عن الطبعة الأولى ـ المطبعة الأميرية ببولاق ـ القاهرة ـ مصر ١٣١٣هـ .
٥٠- درر الحكام شرح مجلة الأحكام . تأليف علي حيدر ، وتعريب فهمي الحسيني ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ بدون تاريخ .
٥١- شرح فتح القدير . للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، ثم السكندري ، المعروف بابن الهمام الحنفي ، المتوفى سنة ٦٨١هـ على الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٢هـ ـ مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .
٥٢- شرح معاني الآثار . لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ، ت٣٢١هـ ـ مطبعة الأنوار المحمدية ـ القاهرة ـ بدون تاريخ .
٥٣- الفتاوى الهندية . لجماعة من علماء الهند ـ المطبعة الأميرية ببولاق ـ القاهرة ١٣١٠هـ . مطبوع بهامشها الفتاوى الخانية .
٥٤- فتح الغفار بشرح المنار ، المعروف بمشكاة الأنوار . لابن نجيم ، زين العابدين إبراهيم بن نجيم المصري ، المتوفى سنة ٩٧٠هـ ـ مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ بدون تاريخ .

٥٥- كنز الدقائق . للإمام حافظ الدين النسفي ، وهو صاحب المتن الذي شرحه ابن نجيم في كتابه المعروف البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ المطبعة العلمية ـ القاهرة ـ بدون تاريخ .
٥٦- المبسوط . لشمس الدين السرخسي ـ أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل ـ مطبعة السعادة ١٣٢٤هـ لصاحبها محمد إسماعيل .
٥٧- المجلة ، أو جامع الأدلة على مواد المجلة (مجلة الأحكام العدلية) .
نسقها ورتبها عزتلو نجيب بلوهواديني ـ طبعة سنة ١٩٠٥م ـ المطبعة الشرقية ـ لبنان .
٥٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر . للشيخ عبد الله بن محمد بن سليمان ، الشهير بداماد أفندي . وصاحب ملتقى الأبحر هو الشيخ إبراهيم بن محمد ابن إبراهيم الحلبي نزيل القسطنطينية ـ دار الطباعة العامرة ١٣١٧هـ ـ دار إحياء التراث العربي ـ القاهرة .
٥٩- مجموعة رسائل ابن عابدين . للعلامة محمد أمين ، الشهير بابن عابدين ـ المكتبة الهاشمية ـ دمشق .
٦٠- مختصر الطحاوي . لأبي جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي (٢٣٩-٣٢١هـ) ـ تحقيق أبي الوفا الأفغاني ـ مطبعة دار الكتاب العربي ـ القاهرة ١٣٧٠هـ ١٩٥٠م .

ب – الفقه المالكي :

٦١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ - ٥٩٥هـ) مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - ١٣٩٥-١٩٧٥م .
٦٢- التاج والإكليل مع مواهب الجليل . . لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ، ت رجب ٨٩٨هـ . مكتبة النجاح ـ ليبيا ـ مطابع دار الكتاب اللبناني ـ بدون تاريخ ـ مطبوع مع مواهب الجليل .
٦٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام . لابن فرحون اليعمري ، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين أبو الوفا ـ الكليات الأزهرية ـ القاهرة ١٩٨٦م .

٦٤- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية . لعمدة المحققين محمد ابن علي بن حسين ـ وهو مطبوع بهامش كتاب الفروق للقرافي ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ بدون تاريخ ـ وطبعة أخرى لدار إحياء الكتب العربية ـ بيروت ١٣٤٤هـ .
٦٥- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل . للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ـ عيسى الحلبى ـ القاهرة ـ بدون تاريخ .
٦٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ـ عيسى البابي الحلبي .
٦٧- شرح الخرشي . أبي محمد عبد الله محمد الخرشي ، على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خليل ، وبهامشه حاشية العدوي ـ ط ثانية ١٣١٧هـ .
٦٨- شرح الزرقاني وحاشية الشيباني . لعبد الباقي الزرقاني على مختصر الإمام أبي الضياء سيدي خليل ـ دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
٦٩- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . للشيخ أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدرير ـ مطبوع بهامشه حاشية الصاوي ، لأحمد محمد الصاوي ـ عيسى البابي الحلبي ـ مصر ـ بدون تاريخ .
٧٠- الفروق . للإمام شهاب الدين الصنهاجي القرافي ، وبهامشه تهذيب الفروق ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ بدون تاريخ . وطبعة أخرى لدار إحياء ا لكتب العربية ١٣٤٤هـ ـ بيروت .
٧١- الفواكه الدواني . للشيخ أحمد بن غنيم بن سلم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري ، المتوفى سنة ١١٠٠هـ ، على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي (٣١٦-٣٨٦هـ) ـ مصطفى البابي الحلبي ـ ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م.
٧٢- القوانين الفقهية . لابن جزي ، وهو أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٧٣- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني . للإمام أبي الحسن علي ابن محمد بن محمد بن محمد بن خلف المصري (٨٥٧ - ٩٣٩هـ) محمد علي صبيح ـ طبعة ثانية ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م .

٧٤- المدونة الكبرى . لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي ـ رواية سحنون بن سعد التنوخي ، عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم المتقي ـ دار السعادة ١٣٢٣هـ .
٧٥- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس .
للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (٤٠٣ - ٤٩٤هـ) ـ مطبعة السعادة - ١٣٣٢هـ .
٧٦- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل . للشيخ محمد عليش ـ مع تعليقات من تسهيل منح الجليل للمؤلف ـ دار الفكر ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م ـ بيروت .
٧٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب ، المتوفى سنة ٩٥٤هـ ـ مكتبة النجاح ـ ليبيا ـ مطابع دار الكتاب اللبناني ـ بدون تاريخ .

ج – الفقه الشافعي :

٧٨- الأحكام السلطانية والولايات الدينية . لأبي الحسن ، علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٣٩٨هـ ١٩٩٨م .
٧٩- إحياء علوم الدين . للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، حجة الإسلام ، المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، وبذيله كتاب المغني عن الأسفار في الأسفار ، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعلامة زين الدين أبي الفضل عبد الرحمن ابن الحسين العراقي ، المتوفى سنة ٨٠٦هـ ـ تحقيق أبي حفص سيد ابن إبراهيم بن صادق بن عمران ـ دار الحديث بالقاهرة ـ بدون تاريخ .
٨٠- أسنى المطالب شرح روض الطالب . للشيخ زكريا الأنصاري ، المتوفى سنة ٩٢٦هـ ـ طبعة دار إحياء الكتب العربية ـ بيروت ـ بدون تاريخ .
٨١- الأم . للإمام أبي عبد الله أحمد بن إدريس الشافعي ـ برواية الربيع بن سليمان المرادي ـ الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ .
٨٢- تحفة المحتاج لأدلة المنهاج . لابن الملقن ، عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري سراج الدين ـ ابن حفص ـ دار حراء ـ مكة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .
٨٣- حاشية البجرمي على منهج الطلاب . للشيخ سليمان بن عمر بن محمد البجرمي ، المتوفى سنة ١٢٢١هـ ، على منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ـ دار الكتب العربية الكبرى ـ بدون تاريخ .

٨٤- حاشية الجمل على شرح المنهج . للشيخ الجمل ، سليمان بن عمر ابن منصور العجيلي الشافعي ت ١٢٠٤هـ ، وبهامشه شرح المنهاج ، لزكريا الأنصاري ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ القاهرة ـ بدون تاريخ .
٨٥- حاشية الشرواني والعبادي . للإمامين الشيخ عبد الحميد الشرواني ، نزيل مكة المكرمة ، والشيخ أحمد بن القاسم العبادي ، على تحفة المحتاج بشرح المنهاج . تأليف شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ، وبهامشه تحفة المحتاج ـ دار صادر .
٨٦- حواشي الإمامين المحققين المدققين . الشيخ شهاب الدين القليوبي ، والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال المحلي ، على منهاج الطالبين للنووي ـ وبهامشه الشرح المذكور ـ عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ بدون تاريخ .
٨٧- روضة الطالبين . ليحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي ، محيي الدين أبو زكريا النووي (٦٣١-٦٧٦هـ) تحقيق عادل أحمد عبدالموجود ، وعلى محمد عوض ـ دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٢م . وطبعة أخرى للمكتب الإسلامي بيروت إشراف زهير الشاويش ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .
٨٨ - شرح صحيح مسلم . لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي ، المتوفي سنة ٦٧٦هـ. الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ١٩٧٢ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
٨٩- شرح منهاج الطالبين ، أو شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين . للشيخ محيي الدين النووي ، والمطبوع مع حواشي القليوبي وعميرة ـ والشرح لجلال الدين المحلي ـ عيسى البابي الحلبي ـ بدون تاريخ .
٩٠- فتح العزيز شرح الوجيز . للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ بهامش المجموع للنووي ـ نشر زكريا علي يوسف والتضامن الأخوي ١٣٤٨هـ .
٩١- المجموع شرح المهذب . للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ـ تحقيق محمد نجيب المطيعي ـ الطبعة الوحيدة الكاملة بتكملة المحقق ـ مكتبة الإرشاد بجدة ـ ونشر زكريا علي يوسف والتضامن الأخوي ١٣٤٨هـ ، وطبعة أخرى لدار الفكر ـ بيروت ـ بدون تاريخ .

٩٢- مختصر المزني . للإمام الجليل أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي ، ت ٢٦٤هـ ـ والمطبوع بهامش كتاب الأم للشافعي ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢هـ .
٩٣- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج . للشيخ محمد الشربيني الخطيب في فقه الإمام الشافعي ، وبهامشه متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ـ مطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمكة المكرمة ـ بدون تاريخ .
٩٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي . للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، وبهامشه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ، للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي ـ عيسى البابي الحلبي .
٩٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري ، الشهير بالشافعي الصغير ، المتوفى ١٠٠٤هـ ، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي ، المتوفى سنة ١٠٨٧هـ ـ مصطفى البابي الحلبي ـ ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م .

د – الفقه الحنبلي :

٩٦- الآداب الشرعية والمنح المرعية . لابن مفلح ، محمد بن مفلح بن محمد ابن مفرح المقدسي ، شمس الدين أبو عبد الله (٧٠٨ - ٧٦٣هـ) ـ مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ـ ١٩٨٧م .
٩٧-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي سليمان المرداوي ـ الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ- ١٩٥٦م .
٩٨- الحاشية بهامش المقنع . وهي منقولة من خط الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد عبد الوهاب ـ وهي غير منسوبة لأحد ، والظاهر أنه هو الذي جمعها ، كما يقول الناشر ـ مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .
٩٩- حاشية الروض المربع . للشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري . مطبوع بهامش الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ـ مكتبة الرياض الحديثة ـ ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م .

١٠٠- زاد المعاد في هدي خير العباد محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين . للإمام ابن القيم الجوزية ـ المطبعة المصرية ومكتبتها ـ طبعة بدون تاريخ .
١٠١- الشرح الكبير مع المغني . للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، ت ٦٨٢هـ ـ مطبوع بهامش المغني ـ الطبعة الأولى ـ مطبعة المنار بمصر ١٣٤٨هـ .
١٠٢- شرح منتهى الإرادات . للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، ت١٠٥١هـ ـ مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر ـ بدون تاريخ . وطبعة أخرى لمكتبة دار العروبة ـ بدون تاريخ .
١٠٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . لابن القيم الجوزية ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ـ مطبعة الآداب والمؤيد ١٣١٧هـ ـ وطبعة أخرى للمؤسسة العربية ١٣٨٠هـ ١٩٦١م .
١٠٤- العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد . لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ـ المطبعة السلفية ومكتبتها ـ بدون تاريخ .
١٠٥- الفروع . لابن مفلح ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح ، شمس الدين أبو عبد الله (٧٠٨-٧٦٣هـ) ـ ويليه تصحيح الفروع للمرداوي ـ دار مصر للطباعة سنة ١٩٦١م .
١٠٦- القواعد النورانية الفقهية . لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام الدمشقي الحنبلي ، المعروف بابن تيمية ، ت ٧٢٨هـ ـ مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٠هـ .
١٠٧- كشاف القناع عن متن الإقناع . للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تعليق الشيخ هلال مصيلحي ـ مكتبة النصر الحديثة ، وطبعة أخرى للمطبعة الشرقية بالقاهرة ـ بدون تاريخ.
١٠٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمع وترتيب عبد الرحمن ابن قاسم وابنه محمد ـ مكتبة المعارف بالمغرب ـ بدون تاريخ .
١٠٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى . للسيوطي ، مصطفى بن سعد ابن عيد الرحيباني (١١٦٥-١٢٤٣هـ) ومعه تجريد زوائد الغاية والشرح لحسن الشطي ـ الطبعة الثانية ـ بيروت ١٩٩٤م
١١٠- المغني مع الشرح الكبير . لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة ، المتوفى سنة ٦٣٠هـ ، على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين

ابن عبد الله بن أحمد الخرقي ، المتوفى سنة ٣٣٤هـ ـ مطبوع مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ـ الطبعة الأولى ـ مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٨هـ .
وطبعة أخرى بدون الشرح الكبير ـ الناشر مكتبة الرياض الحديثة ـ ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م ـ بتصحيح الشيخ محمد سالم محيسن ، والشيخ شعبان محمد إسماعيل .
١١١- المقنع في فقه الإمام أحمد . لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ـ مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م ـ مطبوع بهامشه الحاشية .
١١٢- نظرية العقد . ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام تقي الدين أبو العباس ـ دار المعرفة ـ بيروت ١٣١٧هـ ١٨٩٩م .
١١٣-نيل المآرب بشرح دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل . للتغلبي ، عبدالقادر بن عمر بن أبي تغلب الشيباني الدمشقي ـ مكتبة الفلاح بالكويت ١٩٨٣م .

هـ – الفقه الظاهري :

١١٤- المحلى . الإمام فخر الدين الأندلسي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ، ت ٤٥٦هـ . تحقيق وتصحيح الشيخ أحمد محمد شاكر ـ طبعة أخرى بتصحيح الأستاذ/ زيدان أبو المكارم حسن ـ مكتبة الجمهورية العربية ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م .
طبعة أخرى تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ بدون تاريخ .

و– فقه الشيعة :

١١٥- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (في الفقه الزيدي) للشيخ أحمد بن يحيى المرتضى بن مفضل بن منصور الحسني ، ت ٨٤٠هـ- الطبعة الأولى ـ القاهرة ١٩٤٨م ـ الناشر (بدون) .
١١٦- كتاب الجامع (في الفقه الزيدي) . للشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد ابن بركة البهلوي العماني ـ تحقيق عيسى يحيى الباروني ـ المطبعة الشرقية ومكتبتها بمطرح ـ بدون تاريخ ـ سلطنة عمان ـ وزارة التراث القومي والثقافة .

١١٧- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (في الفقه الإمامي) . للشيخ زين الدين الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني ، قتل سنة ٩٦٥هـ .
واللمعة الدمشقية للشيخ محمد بن جمال الدين مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول ، قتل سنة ٧٨٦هـ ـ طبع بإيران سنة ١٢٧٨هـ .
١١٨- شرح النيل وشفاء العليل (في الفقه الاباضي) . للشيخ محمد بن يوسف أطفيش ـ والمتن للإمام ضياء الدين الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم الثميني الحفصي ، المتوفى سنة ١٢٢٣هـ بمصر ـ المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٣هـ .

ز- الفقه العام والثقافة الإسلامية :

١١٩- الإجماع . لابن المنذر النيسابوري ـ تحقيق أبو حماد صغير أحمد ـ الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م ـ دار طيبة بالرياض .
١٢٠- الأموال . للإمام أبي عبيد بن القاسم بن سلام ، المتوفى سنة ٢٢٤هـ ، تحقيق محمد خليل هراس ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .
١٢١- الجانب الفقهي والتشريعي للاستنساخ ـ مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت ٢٠٠٤ م .
١٢٢- جناية العمدة وموجبها الشرعي . للدكتور سعد الدين مسعد هلالي ـ الطبعة الأولى ـ مطبعة النهضة بالمنصورة ـ مصر ـ ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .
١٢٣- حقائق العلم في القرآن والسنة . للدكتور غازي عناية ـ منشورات محمد علي بيضون ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .
١٢٤- الدين في مواجهة العلم . للأستاذ وحيد الدين خان ـ ترجمة ظفر الإسلام خان ـ مراجعة عبد الحليم عويس ـ دار النفائس ـ بيروت١٤٠١هـ ١٩٨١م.
١٢٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام . للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، المتوفى سنة ١١٨٢هـ تحقيق إبراهيم عصر ـ دار الحديث بالقاهرة سنة ١٩٧٩م .
١٢٦- العلم . للإمام أحمد بن شعيب النسائي ـ دراسة وتحقيق الدكتور فاروق حمادة ـ ط ثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٤م ـ نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي ـ الرياض .

١٢٧- العلم وآداب العالم والمتعلم . للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي ـ تحقيق عبد الله بدران ـ طبعة أولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م ـ دار الخير للطباعة والنشر ـ بيروت .
١٢٨- العلم والعلماء . للشيخ أبي بكر جابر الجزائري ـ مطبعة دار الكتب السلفية ـ القاهرة ـ ١٤٠٣هـ .
١٢٩- الغبن وأثره في العقود . دراسة فقهية مقارنة بالقانون الوضعي ـ رسالة دكتوراه ـ إعداد سعد الدين مسعد هلالي ـ ومقدمة لكلية الشريعة والقانون ـ القاهرة سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .
١٣٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ - ٨٥٢) - طبعة جديدة مرقمة الأحاديث ـ تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز ، والأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت . وطبعة أخرى لدار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٤٠٢هـ .
١٣١- مختصر أحكام المعاملات الشرعية . للأستاذ علي الخفيف ـ الطبعة الرابعة ـ القاهرة ١٣٧١هـ ١٩٥٢م ـ بدون ناشر.
١٣٢- مقدمة كتاب العلم . المقدمة للدكتور طه العلواني رئيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، وكتاب العلم للإمام أحمد بن شعيب النسائي ـ بتحقيق الدكتور فاروق حمادة ـ الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٤م نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي ـ الرياض .
١٣٣- الملكية ونظرية العقد . للشيخ محمد أبو زهرة ـ طبعة دار الفكر العربي ـ القاهرة ١٩٧٧م.
١٣٤- الموسوعة الفقهية الكويتية . إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت ـ الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
١٣٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار . للشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله أبي عبد الله ـ دار الحديث ـ القاهرة ـ بدون تاريخ .

رابعًا : كتب أصول الفقه :

١٣٦- الإحكام في أصول الأحكام . للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ـ الطبعة الأولى ـ مؤسسة النور ـ مطبعة دار الحديث ـ بجوار إدارة الأزهر ـ القاهرة ـ بدون تاريخ .

١٣٧- الإحكام في أصول الأحكام . للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ـ الناشر: زكريا علي يوسف ـ مطبعة العاصمة ـ القاهرة ـ بدون تاريخ.

١٣٨- أصول الفقه . للشيخ محمد أبو زهرة ـ طبع ونشر دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ بدون تاريخ.

١٣٩- أصول الفقه . للشيخ محمد الخضري ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ـ بدون تاريخ.

١٤٠- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. للحازمي ، محمد بن موسى عثمان ابن حازم الهمذاني، زين الدين أبو بكر (٥٤٨ - ٥٨٤هـ) - مطبعة بيروت ـ دار إحياء التراث العربي ـ بدون تاريخ .

١٤١- تخريج الفروع على الأصول . للزنجاني ، محمود بن أحمد بن محمود ابن بختيار شهاب الدين أبو المناقب ـ بيروت ـ مؤسسة الرسالة ١٩٧٨م .

١٤٢- تيسير التحرير . شرح العلامة محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني الحنفي الخرساني البخاري المكي ، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن همام الأسكندري الحنفي، المتوفى سنة ٨٦١هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ بدون تاريخ .

١٤٣- جمع الجوامع . للشيخ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ـ وبهامشه حاشية البناني وشرح المحلى ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م .

١٤٤- حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع . للشيخ عبد الرحمن البناني ـ مطبوعة بهامش جمع الجوامع لابن السبكي ـ الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر .

يقول الزركلي : عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي فقيه أصولي قدم مصر وجاور بالأزهر، له حاشية على شرح المحلى، مطبوع في أصول الفقه جزءان ، والبناني نسبة إلى بنانة من قرى منستير بأفريقيا ، مات ١١٩٨هـ الموافق ١٧٨٤م ـ الأعلام ٣٠٢/٣.

١٤٥- حاشية التفتازاني على شرح مختصر المنتهى . للتفتازاني ، مسعود بن عمر ابن عبد الله ، سعد الدين (٧٢٠-٧٩٣هـ).

وشرح المختصر المنتهى الأصولي ـ لابن الحاجب عثمان بن عمر ابن يونس الرويني ، جمال الدين أبو عمر ـ مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل .

ومعه حاشية السيد الشريف الجرجاني، وحاشية متن الهروي على حاشية الجرجاني وبهامشهما شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ـ الناشر: جامعة السنوسي الإسلامية ـ بليبيا سنة ١٩٦٨م، وطبعة أخرى لمكتبة الكليات ـ الأزهر ١٩٨٣م.

١٤٦- شرح الدخشي والمسمى مناهج العقول . للإمام محمد بن الحسن البدخشي ومناهج العقول ـ مطبوع مع شرح الإسنوي ، وكلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي ، ت ٦٨٥هـ ـ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ـ بمصر ـ بدون تاريخ .

١٤٧- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.

هذا الشرح هو المسمى بالتلويح في كشف حقائق التنقيح، ويسمى أيضًا: التوضيح في حل غوامض التنقيح، كما يسمى: حاشية السعد . وهو من تصنيف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٢هـ ، وهو شرح بالقول شرح به تنقيح الأصول للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ، المتوفى سنة ٧٤٧هـ ، وسماه التوضيح في حل غوامض التنقيح . وهذا الشرح مطبوع بهامش كتاب متن التنقيح في أصول الفقه ـ مكتبة محمد علي صبيح وأولاده ـ ميدان الأزهر ـ القاهرة ـ بدون تاريخ.

١٤٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام . للإمام أبي محمد بن عبد السلام ، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ، عز الدين السلمي الشافعي

(٥٧٨-٦٦٠هـ) ـ راجعه وعلق عليه / طه عبد الرؤوف سعد ـ الطبعة الثانية ـ دار الجيل ـ بيروت ١٩٨٠م.
١٤٩- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام . للبزدوي البخاري ، عبد العزيز ابن أحمد بن علاء الدين ـ القاهرة ـ دار الكتاب الإسلامي ـ بدون تاريخ.
١٥٠- المستصفى في علم الأصول . للغزالي ، محمد بن محمد بن محمد الطوسي ، أبو حامد (٤٥٠-٥٠٥هـ) ـ دراسة وتحقيق حمزة بن زهير حافظ ـ طبعة شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر بجدة ١٤١٣هـ ١٩٩٢م . وطبعة أخرى للمطبعة الأميرية ببولاق ـ مصر ١٣٢٤هـ.
١٥١- مسلم الثبوت في أصول الفقه . للشيخ محب الله بن عبد الشكور، وهو مطبوع مع فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت مع كتاب المستصفى من علم الأصول لحجة الإسلام الغزالي ـ تقديم وضبط وتعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان ـ دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ بدون تاريخ .
١٥٢- الموافقات في أصول الشريعة . للشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ابن محمد اللخمي الغرناطي ، ت٧٩٠هـ ، وعليه شرح عبد الله دراز ـ طبعة بيروت ـ دار المعرفة ـ بدون تاريخ .
١٥٣- نهاية السول (وهو شرح الإسنوي) شرح منهاج الوصول في علم الأصول . للأسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين أبو محمد (٧٠٤-٧٧٢هـ).
ونهاية السول أو شرح الإسنوي مطبوع مع شرح البدخشي وكلاهما شرح منهاج الأصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي ، المتوفى ٦٨٥هـ ـ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ـ مصر ـ بدون تاريخ.

خامسًا : كتب اللغة والمعاجم :

١٥٤- تاج العروس . للإمام السيد مرتضى الزبيدي ـ المطبعة الخيرية ـ الجمالية ـ مصر ١٣٠٦هـ.
١٥٥- التعريفات . للجرجاني (السيد الشريف) علي بن محمد بن علي السيد زين أبو الحسن (٧٤٠ - ٨١٦هـ) ـ تحقيق إبراهيم الإبياري ـ دار الريان للتراث ١٤٠٣هـ ١٩٨٢م .

١٥٦- القاموس المحيط . العلامة الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي ـ ط الثانية ـ المطبعة الحسينية ـ مصر ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .
١٥٧- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية . لأبي البقاء أيوب ابن موسى الحسيني القريمي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٩٩٣م ـ وضع فهارسه : عدنان درويش ومحمد المصري.
١٥٨- لسان العرب . لابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن علي بن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ ـ طبعة دار المعارف ـ القاهرة ـ طبعة جديدة محققة ومشكولة .
١٥٩- المصباح المنير . للعلامة أحمد بن محمد المقري ـ تحقيق عبد العظيم الشناوي ـ طبعة دار المعاهد بمصر والأميرية ١٩٢٥م.
١٦٠- المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنجليزية واللاتينية . لجميل صليبا ـ طبعة بيروت دار الكتاب اللبناني ـ مكتبة المدرسة ١٩٨٢م.
١٦١- المعجم الوسيط . إعداد مجمع اللغة العربية ـ القاهرة ـ إخراج إبراهيم مصطفى وآخرين ـ الطبعة الثالثة ـ القاهرة ـ المجمع ١٩٨٥م.
١٦٢- المنجد في اللغة والإعلام . إعداد مجموعة من أهل اللغة والباحثين، تحت إشراف المطبعة الكاثوليكية ـ الطبعة الثالثة والثلاثون ١٩٩٢م ـ منشورات دار المشرق ـ بيروت ـ توزيع المكتبة الشرقية ـ بيروت.
١٦٣- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب . للعلامة محمد بن أحمد ابن بطال الركبي ـ مطبوع بهامش كتاب المهذب للشيرازي ـ طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ مصر ـ بدون تاريخ.

سادسًا : كتب التراجم والتاريخ والكلام :

١٦٤- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمتعربين والمستشرقين . لخير الدين الزركلي ـ طبعة بيروت ـ دار العلم للملايين ـ الطبعة العاشرة سبتمبر ١٩٩٢م.
١٦٥- بلوغ الإرب في معرفة أحوال العرب . للألوسي ، محمود شكري بن عبد الله بن محمود الخطيب ، جمال الدين أبو المعالي الألوسي (١٢٧٣-١٣٤٢هـ) تحقيق محمد بهجة الأثري ـ الطبعة الثانية ـ بيروت ـ دار الكتب العلمية ١٣١٤هـ ١٩٨٦م.

١٦٦- تاريخ بغداد أو مدينة السلام . للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ بدون تاريخ .
١٦٧- ذيل طبقات الحنابلة . لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ـ طبعة دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ بدون تاريخ . وطبعة أخرى بتصحيح محمد حامد الفقي ـ مطبعة السنة المحمدية ـ مصر ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م .
١٦٨- الطبقات الكبرى. لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري ، المعروف بابن سعد ـ الطبعة الأولى الكاملة ـ دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
١٦٩- الكامل في التاريخ . لابن الأثير، علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني عز الدين أبو الحسن ـ بيروت ـ دار الكتب العلمية ١٩٩٥م.
١٧٠- مقدمة ابن خلدون ـ دراسة أصولية تاريخية. لابن خلدون ، عبد الرحمن ابن محمد بن محمد التونسي ولي الدين أبي زيد (٧٣٢-٨٠٨هـ) ـ طبعة مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية ـ دار الأمين للنشر والتوزيع ـ القاهرة ١٩٩٨م.
١٧١- المواقف وشرحه.
المواقف : لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجي الشيرازي ، أبو الفضل (٧٠٠ - ٧٥٦هـ).
الشرح : للجرجاني (السيد الشريف) علي بن محمد بن علي السيد الزين الحسيني بن الحسن (٧٤٠-٨١٦هـ).
الطبعة الأولى ـ القاهرة ـ منشورات الشريف الرضى ١٣٧٣هـ ١٩٥٣م ، ومعه حاشية عبد الحكيم ال سيالكوتي ، وحاشية حسن جلبي بن شاة القناري. وطبعة أخرى لمطبعة السعادة ـ بمصر ـ بدون تاريخ.

سابعًا: كتب العلوم الجنائية والقانونية والاجتماعية.

١٧٢- توظيف العلوم والجنائية لخدمة العدالة . للمقدم الدكتور بدر خالد الخليفة ـ الطبعة الأولى ١٩٩٦م ـ جامعة الكويت ـ تقديم عبد الله زكريا الأنصاري.

١٧٣- الجنسية الكويتية ـ دراسة للنظرية العامة للجنسية وللمرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م بشأن الجنسية الكويتية وتعديلاته.

تأليف الدكتور رشيد حمد العنزي ـ الكويت ١٩٩٥م مطابع الوزان العالمية.

١٧٤- الحماية القانونية للجين البشري للدكتور رضا عبد الحليم عبد المجيد ـ الطبعة الأولى ـ دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٨ م .

١٧٥- مجموعة التركيبة السكانية وأهدافها . للأستاذ سليمان العبدالعالي ـ وهي محاضرة مطبوعة ضمن مجموعة أخرى في كتاب آراء وتوجهات في القضايا الكويتية بعد الأزمة ـ إشراف الدكتورة سهام الفريج ـ مركز الدراسات والبحوث ـ لندن ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

١٧٦- الوسيط في الجنسية ـ دراسة مقارنة لأحكام القانون المصري للدكتور فؤاد عبد المنعم رياض ـ دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٣ م

ثامنًا: البحوث الفقهية والعلمية وشبكة المعلومات والصحف:

أ – البحوث الفقهية:

١٧٧- إثبات النسب بالبصمة الوراثية . للدكتور محمد سليمان الأشقر ـ وهو بحث مقدم للندوة الفقهية الحادية عشرة المنبثقة من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت من ٢٣:٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ الموافق ١٣: ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م.

١٧٨- إثبات النسب بالبصمة الوراثية . للشيخ محمد مختار السلامي ـ وهو بحث مقدم للندوة الفقهية الحادية عشرة المنبثقة من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت من ٢٣: ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ الموافق ١٣: ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م.

١٧٩- البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب . للدكتور حسن علي الشاذلي ـ وهو بحث مقدم للندوة الفقهية الحادية عشرة المنبثقة من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت من ٢٣: ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ الموافق ١٣: ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م.

١٨٠- البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب للدكتور سعد العنزي ، وهو بحث مقدم للندوة الفقهية الحادية عشرة المنبثقة من أعمال المنظمة

الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت من ٢٣:٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ الموافق ١٣:١٥ أكتوبر ١٩٩٨م.

١٨١- الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني . للدكتور عجيل جاسم النشمي ـ وهو بحث مقدم للندوة الفقهية الحادية عشرة المنبثقة من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت من ٢٣: ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ الموافق ١٣:١٥ أكتوبر ١٩٩٨م .

ب – البحوث العلمية :

١٨٢- البصمة الوراثية للحامض النووي كأحد الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة للدكتورة لمياء فتحي عوض ـ بحث مقدم للمركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية ـ برنامج الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة ـ الدورة الثانية والأربعون .

١٨٣- الجينوم البشري . للدكتور عمر الألفي ، وهو بحث مقدم للندوة الفقهية الحادية عشرة المنبثقة من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت من ٢٣: ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ الموافق ١٣: ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م .

١٨٤- دور البصمة الوراثية . للدكتورة صديقة العوضي ـ وهو بحث مقدم للندوة الفقهية الحادية عشرة المنبثقة من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت من ٢٣: ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ الموافق ١٣: ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م .

١٨٥- الشفرة الوراثية للإنسان ـ القضايا العلمية والاجتماعية لمشروع الجينوم البشري . تحرير : دانييل كيفلس ولـيروي هود ـ ترجمة : الدكتور أحمد مستجير ـ سلسلة كتب عالم المعرفة ٢١٧ ـ يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت ١٤١٧هـ ١٩٩٧م ـ ويتضمن العديد من البحوث ، ومنها البحوث التي رجعت إليها وهي :

١- السياسة التاريخية للطاقم الوراثي البشري ، لدانييل كيفلس .

٢- تاريخ الأسس العلمية والتكنولوجية لخرطنة الجينات، لهوارس فريلاند.

٣ - رؤية للكاس المقدسمة، لوالتر جيلبرت .

٤ - طب أساسه الدنا ـ الوقاية والعلاج ـ لتوماس كاسكي .

٥ - البيولوجيا والطب في القرن الواحد والعشرين، لهود.
٦ - بصمة الدنيا ـ العلم والقانون ومحقق الهوية الأخير، لإريك لاندر.
٧ - الطبع والتطبيع ومشروع الجينوم البشري ـ لإيفلين فوكس.
١٨٦- قراءة الجينوم البشري ... رؤية إسلامية . للدكتور حسان حتحوت... وهو بحث مقدم للندوة الفقهية الحادية عشرة المنبثقة من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت من ٢٣: ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ الموافق ١٣: ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م.
١٨٧- الكائنات وهندسة المورثات . للدكتور صالح عبد العزيز كريم ـ وهو بحث مقدم للندوة الفقهية الحادية عشرة المنبثقة من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت من ٢٣: ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ الموافق ١٣: ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م.

ج - شبكة المعلومات (الإنترنت).

تبعًا لترتيب ثبوتها في الكتاب:

١٨٨- ملخصات لبحوث إليك جفري عن مراحل اكتشافه للبصمة الوراثية اعتباراً من ١٩٨٥م.

الموقع :

httl://www.ncbi.nim.nih.gov/htbin-post/Entrez/query?uid=1398379&torm=6&db=m&Dopt=b 7/2/99

١٨٩- التعريف بشركة سل مارك لتشخيص البصمة الوراثية والتي أسسها إليك جفري سنة ١٩٨٧م .

الموقع:

http:// www.cellmark-labs.com

١٩٠- التعريف بنسب الرئيس الأمريكي بل كلينتون .

الموقع :

gi.grolier.com/presidents/mbk,bios/42 pclin.html

د - الصحف :

١٩١- صحيفة الوطن الكويتية والتي تصدر عن دار الوطن للصحافة والطباعة والنشر بالكويت في الأعداد الموضحة في مواطنها من الكتاب .